

مركز ابن خلدون
للدراسات الإنمائية

الدليل التدريبى العام على مراقبة أعمال الانتخابات

- التسجيل
- الحملات الاعلامية
- اليوم الانتخابى
- قوانين الانتخابات

فهرس محتويات

مقدمة

مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية احد أهم مؤسسات المجتمع المدني في مصر والعالم العربي – يهتم بعدة مجالات تنصب جميعها في دعم الديمقراطية وتطورها . واهم هذه المجالات مجال رصد ومتابعة ومراقبة خطوات التحول الديمقراطي في مصر والعالم العربي – وقد مارس المركز دورة في مراقبة الانتخابات في مصر والعديد من دول العالم العربي .

قام مركز ابن خلدون بإعداد هذا الكتيب لاقتناعه بالدور المهم الذى يلعبه المراقبون المحايدون فى دعم التجارب الديمقراطية الوليدة و لمساندة ومساعدة المراقبين المحليين المحايدين الذين يراقبون إدارة الانتخابات العامة بمصر. ومن الممكن ان يتم استخدام هذا الكتيب من قبل أية منظمة او جمعية أخرى ترغب فى مراقبة الانتخابات سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي.

يهدف هذا الكتيب فى الاساس الى:

١- توفير أكبر قدر من المعلومات لمراقبى يوم الانتخاب، بعضها أولي و يعالج المبادئ الأساسية للمراقبة ودور المراقب المحايد.

٢- يوفر التوعية اللازمة للافراد والمؤسسات الحكومية التى سيتم انتخابها كنتيجة للانتخابات، وعملية التصويت، والنظام الانتخابى الذى سيتم اتباعه، كما سيتم عرض إجراءات التصويت والفرز تفصيلياً مع مجموعة من الارشادات العملية المعتمدة على خبرة وتجارب المراقبين المحايدين حول العالم،

٣- ويحتوى الكتيب على نماذج لكتابة التقارير و استمارات مراقبة يوم الانتخابات، وقوانين الانتخابات ، وغيرها من المعلومات ذات الصلة التى تسهل عمل المراقبين فى مراقبة الانتخابات .

٤- هذا الكتيب يلقى الضوء على الجهودالتراكمية للمراقبة المحلية التى بذلت فى مختلف دول العالم، ولذلك فإن المركز يتوجّه بالشكر للعديد من منظمات مراقبة الانتخابات الدولية التى ساعدت على قيادة وتحليل هذه الخبرات وإصدار هذا الكتيب ويشيد المركزويخص بالذكر الجهة الداعمة (USAID)على المنحة المقدمة لدعم هذا العمل، كما نشيد ونحيي، تفانى وشجاعة الآلاف من نشطاء المجتمع المدنى الذين راقبوا الانتخابات فى بلادهم كوسيلة لتعزيز ودعم الممارسات والقيم الديمقراطيةوكذلك المراقبون المحليون فى مصر على مجهودهم الرائع اعتبرا من انتخابات عام ٢٠٠٥ حتى تاريخة الحالى.

تمهيد

دعنا فى البداية نهنئك لكونك مراقبا محايداً للانتخابات. فأنت تسهم إسهاماً كبيراً فى دعم الديمقراطية فى بلدك، وسوف يؤدى ما تقوم به من عمل إلى زيادة ثقة الجماهير بالعملية الانتخابية، وتحول فى نفس الوقت دون أى انتهاكات محتملة.

إن عملك كمراقب محايد للانتخابات يدعم التجربة الديمقراطية من عدة اتجاهات .

١- تسهم جهود منظمات المجتمع المدنى فى ضمان حيادية ونزاهة الانتخابات ، وذلك بتشجيع الممارسات النزيهة والحيادية أثناء الحملات الانتخابية والتصويت الجيد القائم على علم ومعرفة بالأمر وتقليل إمكانية التلاعب والغش فى اليوم الانتخابى.

٢- يمكن للمراقبة المحلية للانتخابات تنمية وتقوية المؤسسات الضرورية لدعم النظام السياسى الديمقراطى، فأعمال المراقبة تساعد المواطنين على أن يتعلموا ويكتسبوا المهارات التنظيمية اللازمة بفعالية وبصورة مؤثرة فى الحياة السياسية فى فترة ما بعد الانتخابات وفى كثير من الأحوال تطورت المجموعات التى شكلت لمراقبة الانتخابات إلى منظمات مدنية ذات قاعدة أوسع تسهم فى تطور المجتمع المدنى وهذا بدوره قد دعم وعضد إمكانات النجاح والتقدم لخطاب سياسى أكبر، ولمشاركة المواطنين فى الحكم، ولرفع درجة الثقة الجماهيرية فى المؤسسات الغير حكومية.

٣- سوف تجرى الانتخابات ويتم إدارتها من خلال الإطار التشريعي المصرى الذى يتألف من الدستور وقانون الانتخابات و لن يكون ضروروياً بالنسبة لك معرفة كل مواد القانون إلا أنه من المهم أن تعرف حقوقك ومسئولياتك كمراقب للانتخابات وما هى الأنشطة غير المسموح بها لك .

٤- لجميع المواطنين المصريين الحق فى إبداء رأيهم بخصوص المنافسة فى الانتخابات القادمة، وأنت باعتبارك مراقب لا تعبر عن هذا الرأى إلا بالاقتراع السرى ولا يجب مطلقاً أن تظهره حين قيامك بالعمل فى مراقبة الانتخابات. **إن مصداقية ما تقوم به من عمل يعتمد أساساً على سمعتنا كمراقبين محايدين لتلك العملية الانتخابية، ومن المهم جداً أن تحافظ على تلك السمعة الطيبة بل وتدعمها أثناء مراقبة الانتخابات .**

قواعد العمل الاساسية فى مراقبة الانتخابات

١- **الحيادية والتجرد** :حيث يتعين على كل المراقبين ان يمتنعوا عن التصرف او التحدث او الكتابة بصورة متحيزة لصالح أى مرشح او حزب او جماعة او منظمة او هيئة .

٢- **عدم اعاقة سير العملية الانتخابية** : حيث يتعين على كل المراقبين أن لا يتدخلوا لإعاقة عمل السلطات او الأطراف الأخرى المشاركة فى العملية الانتخابية او التأثير على الناخبين بأية طريقة كانت .

٣- **الالتزام بالقوانين والاجراءات التى تنظم العملية الانتخابية** : حيث يتعين على جميع المراقبين دراسة ومعرفة القوانين والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية واحترامها والتقيد بها بدقة خلال تنفيذ عملهم .

٤- **المحافظة على علاقة بناءة مع السلطات الانتخابية والأحزاب السياسية** : حيث يتعين على المراقبين بناء علاقة مبنية على الاحترام المتبادل مع كافة السلطات الانتخابية والأحزاب والمرشحين .

٥- **التعاون فى مراقبة الانتخابات** : حيث يتعين على جميع المنظمات والأفراد المشاركة التعاون والتفاعل المنظم فى مجال تبادل المعلومات والخبرات مع بعضها البعض ومع المهتمين بعملية مراقبة الانتخابات من المنظمات والهيئات القضائية الأخرى .

٦-**تقديم تقارير حيادية دقيقة موضوعية وشفافة** : حيث يتعين على كل المراقبين تقديم تقارير تحتوى على معلومات كاملة حول ما يلاحظونه من أحداث بطريقة موضوعية وحيادية تتضمن الحدث وتوقيت و مكان حدوثه وأسماء الأشخاص المشاركين فيه.

<u>حقوق المراقبين المعتمدين :</u>

للمراقبين المعتمدين خلال المراقبة الحق فى حضور:

- **عرض وختم صناديق الاقتراع الفارغة قبل بدء التصويت وبدء الاستعدادات لفتحها .**
- **جميع ساعات الاقتراع .**
- **غلق التصويت والانتهاء منه، والاستعدادت قبل الفرز وحساب الأصوات وإكمال استمارات النتائج .**
- **تسليم المواد الخاصة بلجنة الاقتراع مع الإجراءات الخاصة وذلك فى موقع العمل الفعلى أو فى أى مكان آخر محدد بعد غلق صناديق الاقتراع .**
- **المراقبة من مكان ما فى داخل لجنة الاقتراع يسمح لهم بالرؤية الواضحة للجنة الاقتراع وستائر أو حجرات التصويت، وصناديق الاستمارات .**
- **التنقل عبر لجنة الاقتراع بهدوء طالما كانت تلك التحركات لا تتداخل مع تدفق الناخبين أو عمل لجنة الاقتراع ولا تعيقة .**
- **مغادرة المبانى التى يجرى العمل بها والعودة.**
- **رؤية القائمة النهائية للناخبين وغيرها من مستندات أو استمارات تحت إشراف رئيس لجنة الاقتراع أو المشرف الدولى عليها .**

- تقرير النتائج من خلال الكيان السياسى أو المنظمة التى تمثلونها .
- كتابة نسخة تحريرية من نتائج الفرز "العد والحساب" للاستخدام الشخصى .

القيود المفروضة على المراقبين المعتمدين :

يمنع المراقبون المعتمدون مما يلى:

- التدخل فى الاجراءات بأية طريقة .
- تناول استمارات الاقتراع أو أية مستندات أخرى ذات حساسية تستخدم فى عملية التصويت.
- الجلوس إلى نفس الطاولة التى يجلس عليها عضو لجنة الاقتراع أو المشرف عليها وهم يقومون بمهامهم.
- إصدار الأوامر لرئيس لجنة الاقتراع أو أعضائها أو المشرف الدولى عليها.
- مساعدة أى ناخب فى تسوية "وضع العلامة" فى بطاقة الاقتراع.
- مراقبة أى ناخب خلف ساتر التصويت أو الانخراط فى أية أنشطة أخرى .

المبادئ الأساسية لمراقبة الانتخابات

باعتبارك مراقب للانتخابات، فأنت تعتبر جزءاً من الإرث الذى حققته الديمقراطية فى كل منطقة بالعالم، وحينما تركز على إجراءات الانتخابات من هذا المنطلق، محكوماً بالدستور المصرى والقوانين الخاصة بالعملية الانتخابية، فيجب عليك أيضاً تذكر التجارب و المعايير الدولية لأية انتخابات حرة ونزيهه فالاقتراع هو العملية التى يعبر بها الأفراد الذين لهم أهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية ويجب أن يسعى أى تحليل شامل لعملية الاقتراع لأن يجيب على سؤالين رئيسيين:

- هل تمت إدارة عملية الاقتراع حسب مواد قوانين الانتخابات والمعايير الدولية؟
- إلى أى درجة أثرت أى مشاكل تأثيراً مادياً على نتيجة الانتخابات؟

ويرتبط العديد من المبادئ بالإجابة على هذين السؤالين

المبدأ الأول: "لابد أن يعطى لجميع الأفراد الذين لهم أهلية الانتخاب فرصة عادلة ليقترعوا"

وهذا المبدأ ينبع من الحق المعترف به دولياً بممارسة الاقتراع، وعندما يتم منع الناخبين الذين لهم أهلية الانتخاب من الاقتراع حتى لو بطريقة خاطئة، يمكن أن يقال إنهم قد حرموا من حق التصويت ومن حقوقهم السياسية و قد يؤثر ذلك على نتيجة الانتخابات، وهذا يثير تساؤلات خطيرة عن شرعية الانتخابات، وبالمثل فعندما يسمح لأفراد ليس لهم أهلية الانتخابات أن يدلوا بأصواتهم، أو عندما تحسب الأصوات الباطلة (عن طريق ازدواج الأصوات أو ملء صندوق الاقتراع بأصوات مزيفة) فإن ذلك يضر بشرعية أى انتخابات وفى كلتا الحالتين، من المهم أن نحدد حجم المشاكل وما إذا كانت هذه المشاكل قد أثرت على العملية الانتخابية أم لا.

المبدأ الثاني: "يجب أن تحمى عملية الاقتراع الحريات الأساسية وهى الحرية البرلمانية وحرية التزامل وحرية التعبير"ولا يعتبر الاقتراع حراً إلا إذا أدرك الناخبون أنهم ليسوا ممنوعين من الإدلاء بأصواتهم الا وفقاً لإرادتهم الفردية.

المبــدأ الثــالــث: "يجب أن يكون متاحا للناخبين فهم كافة الإجراءات الانتخابات ومغزى التعبير عن اختيارهم"

ماذا نراقب؟ ملاحظات أساسية

هناك العديد من المكونات العامة لعملية الاقتراع التى ينبغى مراقبتها بدقة، بما فى ذلك

١- أماكن اللجان الانتخابية
٢- البيئة داخل اللجنة الإنتخابية
٣- البيئة خارج اللجنة الإنتخابية
٤- سلوك الموظفين
٥- سلوك الناخبين

وإذا كان المراقبون مدركين للمحيط الداخلى والخارجى للجان الأنتخابية فعلى منظمتك أن تتخذ موقعاً جيداً يسمح بتقييم كل تلك المكونات.

مكان اللجنة الإنتخابية :

١- عند وصول المراقب إلى اللجنة الانتخابية، يجب أن يتحقق أولاً من أن مكان اللجنة معروف وفى مكانه الصحيح، فتغيير تسمية اللجنة الانتخابية أو تغيير أماكنها هى إحدى الطرق التى يحرم بها الناخبون من حقهم الانتخابى.

٢- يجب وضع الإشارات التوجيهية على المبنى فى داخله بشكل واضح ومعروضة فى أماكن مناسبة .

٣- إن كان ولابد من نقل مقر مركز الاقتراع فينبغى إعلام الناخبين خلال المصادر الإعلامية المتاحة وأن توضع تلك اللافتات التى ترشد الناخبين على المقر الأصلى قبل النقل.

المحيط الداخلى لمركز الاقتراع (اللجنة الإنتخابية)

للبيئة داخل اللجنة الانتخابية أثر كبير على الناخب وعلى أعضاء اللجنة الانتخابية ومن ثم نجد أنه من المهم مراقبة التصميم المادى لمركز الاقتراع سواء أكان بمقدور لجنة الانتخاب الحفاظ على ترتيب ونظام تلك البيئة أم لا ، كغياب الأشخاص غير المعتمدين عن اللجنة وعدم توافر المواد الانتخابية اللازمة.

<u>الأفراد غير المسموح لهم بالتواجد داخل لجنة الانتخاب :</u>

ينبغى على المراقبين تسجيل الموجودين داخل مركز الاقتراع، إذ لا ينبغى أن يوجد داخل مركز الاقتراع إلا الأفراد المصرح لهم والأفراد الذين يدلون بأصواتهم ويتم التأكد من ذلك عن طريق .

١: يجب أن تحدد ما إذا كان هناك موظفين من اللجنة المشرفة على الانتخابات غائبون أو تم استبدالهم ونتيجة هذا التغيير على الاقتراع، وغالباً ما يتسبب غياب موظفى اللجنة فى تعطيل الانتخابات إلى حين وصول موظفين أخرين مناسبين.

٢: ينبغى أن تحدد أيا من الأحزاب السياسية أو المنظمات المحلية والدولية لها مراقبون يمثلونها.

٣: ينبغى أن تسجل ما إذا كان هناك أفراد غير مصرح لهم بالتواجد داخل مركز الاقتراع وتأثير حضروهم.

<u>الأفراد المسموح لهم بدخول مقر لجنة الانتخاب :</u>

- طاقم العاملين على إدارة الانتخابات.
- أعضاء اللجنة الانتخابية .
- المراقبون المعتمدون.
- ممثلون معتمدون لوسائل الإعلام المحلية والدولية.
- الشرطة (عند طلبها) لإعادة النظام.

– هذا ومن غير المسموح لرجال الشرطة بالتواجد داخل مقر لجنة الاقتراع إذا لم يتم استدعائهم من قبل لجنة الاقتراع لإعادة النظام، وينبغى على ضباط ومسئولى الأمن مغادرة المكان مرة أخرى بمجرد عودة النظام.

– وعليك مراقبة هؤلاء الأشخاص بدقة حيث أن وجودهم يمكن أن يرهب الناخبين وعليك أن تسجل أية حالات يطالب فيها رئيس لجنة الاقتراع معاونة مسئولى تطبيق القانون ومحاولة تحديد إن كان هناك سبباً قانونياً لوجودهم أم لا.

– عليك التأكد من أن الناخبين يغادرون مقر الدائرة الانتخابية بالفعل بعد التصويت فالناخبون الذين لا يغادرون مركز الاقتراع بعد إدلاءهم بأصواتهم، يمكن أن يكون سبباً لخلق الاضطرابات والفوضى والتهديد والإرهاب أثناء عملية الاقتراع.

المـــــواد:

أخيراً يجب فحص مدى توفر مواد الانتخابات ومكانها ومن ضمن هذه المواد

١: قوائم التسجيل النهائية

٢: وبطاقات الاقتراع(الانتخاب)

٣: وصناديق الاقتراع (الانتخاب)

٤- الأختام، وألواح وأوراق التسجيل، وحجر الانتخاب ، ومناضد إلخ......، ويجب أن تكون هذه المواد متوفرة بكميات كافية كى تسمح لعملية الاقتراع أن تتم بسهولة ويجب أن تراجع بطاقة الانتخاب لكى تتأكد من أن جميع الأحزاب أو المرشحين مكتوبون فيها بطريقة صحيحة.
وفيما يلى قائمة بالمواد التى يجب أن تكون موجودة بكل مركز اقتراع بكميات كافية لإجراء عملية الاقتراع والفرز

المواد المستخدمة لعملية التصويت يوم الانتخاب:

- بطاقات الانتخاب.
- قائمة أسماء الناخبين.
- صندوق الاقتراع.
- أختام تأمين بطاقات الانتخاب.
- ستائر التصويت.
- الحبر الفسفورى.

المحيط الخارجى لمركز الاقتراع (اللجنة الانتخابية)

– رغم أن معظم المراقبين يوم الانتخابات يركزون بشكل أساسى على تقييم إجراءات التصويت والفرز داخل مركز الانتخاب، إلا أنه يجب أن تكرس بعض اهتمامك لتحليل البيئة خارج مركز الاقتراع، فسلوك الناخبين يمكن تقييمه أيضاً خارج مركز الاقتراع، ومن الممكن ان يكون هناك نشطاء فى تقييم البيئة خارج مركز الاقتراع ، ويمكن لأنشطتهم أن يكون لها تأثير هام على التصويت.
– يجب أن تبحث عن الحوادث ذات التأثير غير السليم أو التهديد والإرهاب خارج مركز الانتخاب ، وحاول فى عملك هذا أن تحدد هدف ومصدر وشكل وتأثير التهديد التى أقل ما فيها ينتهك مبدأ سرية التصويت ضد الناخبين ، أو ضد موظفى الانتخابات فى الداخل وتتضمن المصادر المحتملة للتهديد موظفى الانتخابات أو الأعضاء الحزبيين السياسيين الذي يتصرفون بطريقة زائدة الحماس أو أفراداً من قوات الأمن.
وفى هذه البيئة يتضح التهديد فى أشكال وضغوط عديدة منها الدعاية الانتخابية الخاطئة (مثلاً: عرض الملصقات والقمصان أو الهتاف فى مناطق محظور فيها ذلك).
– الرشوة هى مثال آخر أكثر خطورة للمشكلة أما العنف والتهديد فيمثلان الإرهاب فى أقصى صورة له.
– يجب عليك أن تقيم تأثير التهديد والإرهاب، وحاول أن توثق الأحداث المتعلقة بذلك وأن تقييم حجم أى حادثة.
وتتضمن الأسئلة الهامة التى يجب أن توجهها فى تقريرك عن يوم الانتخابات ما يلى:

- هل يستخف الناخبون بمحاولات إرهابهم؟ وهل تأثروا بها أم منعوا فى النهاية من التصويت؟
- كم عدد الناخبين الذين تأثروا؟
- ما هى شخصيات (أو أوصاف) الأفراد المشتركين فى الحادثة (مثل المرتكبين والضحايا والشهود... إلخ).
- كيف تم حل الموقف؟

المواد الممنوعة:

– يجب إزالة جميع مواد الحملة الانتخابية من مركز الانتخاب .
– من غير المسموح بتوزيع أية منشورات أو ملصقات على الناخبين فى اليوم الانتخابى .

سلوك موظفى الانتخابات

موظفوا الانتخابات هم المسئولون عن إدارة عملية الاقتراع طبقاً للقوانين والتنظيمات المحددة، وبوصفك مراقباً لعملية التصويت يجب أن تراقب وتسجل سلوك موظفى الانتخابات لكى تحول دون حدوث أى تلاعب ولكى تصحح أى أخطاء غير متعمدة .

وفى الحفاظ على النظام يكون للموظفين فرص عديدة للتحكم فى بيئة الاقتراع والتأثير على الناخبين ولهذه الأسباب فلابد أن يعبر المراقبون بدقة عما إذا كان الموظفون:

١- يفهمون الإجراءات المتفق عليها.
٢- يطبقون وينفذون الإجراءات بفعالية.
٣- يلتزمون بحيادية تامة ويمارسون حذراً مناسباً واحتراماً لسرية التصويت.
٤- يوفرون بيئة مرتبة ومنظمة يتاح فيها لكل ناخب حرية التصويت.
٥- يحترمون حقوق المراقبين وممثلى الأحزاب السياسية.

كما يتم إعطاء موظفى مركز الاقتراع سلطة واسعة ليتخذوا قرار بخصوص الشكاوى والنزاعات أو الاعتراضات ويجب أن تراقب نمط استجاباتهم، إذا كان هناك استجابة على الإطلاق، ولاحظ رغبتهم فى تسجيل تفاصيل الموضوع.

وفى نفس الوقت تذكر أن موظفى الانتخابات بشر مثلك تماماً فهم يتعبون ويضجرون يرتكبون الأخطاء كأى إنسان، وسوف تقضى يوماً طويلاً مع لجنة الانتخابات فى دائرتك الانتخابية الأمر الذى يحبذ تكوين علاقة على أساس من الصداقة وذلك بتقديم نفسك إليهم وإبداء تمنياتك الحسنة لجميع أعضاء اللجنة، وعندما ترى أمراً ما غير طبيعى فاقترب من عضو اللجنة وأخبره أو أخبرها بالموقف وغالباً ما سيشكرك عضو اللجنة على توضيحك لذلك الأمر.

وتذكر أن موظفى الانتخابات يقومون بوظيفة لا يشكرهم أحد عليها، ويجب أن تأخذ فى الاعتبار عند تقييم أداء اللجنة الانتخابية التميز ما بين الأخطاء الإدارية والغش المتعمد.

أعضاء لجنة مركز الاقتراع(اللجنة الانتخابية) :

- القاضي : وهو رئيس اللجنة الإنتخابية .
- أمين الصندوق : مسئول تسليم بطاقات الاقتراع والفرز.
- مسئول التحقق من الهوية.

أعمال المراقبة

١- التسجيل

المـــــوارد

العديد من الانظمة الانتخابية تسعى الى الحد من استخدام الممتلكات العامة و أنشطة الموظفين الحكوميين اثناء الانتخابات. و فى النظم الديمقراطية ، فالقاعدة العامة ان الممتلكات الحكومية ومرتبات العاملين فى الحكومة تدفع بواسطة مواطني الدولة وتتبع ملكيتها المباشرة لهم بالتساوى ، ولذلك فإن :

١- السيارات الحكومية ، و وسائل الاتصالات و القاعات الحكومية لا يجب ان يتم استخدامها لصالح مرشح بعينه الا فى حالة ان تتوفر نفس هذه الموارد لجميع المرشحين بصورة متساوية.

٢- الادارة الانتخابية عليها الالتزام بالحفاظ على الحيادية. و فى ضوء اشتراكها الفعلى فى انشطة العملية الانتخابية فإن عليها ممارسة مهامها بصورة تنزع عنها اية شبهة انحياز او تحيز.

٣- لموظفين الحكوميين الآخرين ، الذين ليست لهم صلة مباشرة بالعملية الانتخابية، عليهم عدم استخدام سلطاتهم الرسمية للتأثير او التدخل فى سير العملية الانتخابية. وفى اى من الاحوال لا يمكن ان يشترك مسئول حكومى فى الدعاية الانتخابية أثناء أوقات العمل.

الترهيب و التهديد

ان عمليات الترهيب و التهديد - سواء تم استخدامها بواسطة مسئولى الحكومة او الجماعات المسلحة او البلطجية اومؤيدي أحد المرشحين ، تشكل عائقا كبيرا أمام التصويت الحر. فعند حدوث هذا الترهيب فإن القوات العسكرية تصبح هى الوحيدة القادرة على تأمين الجماهير مما يعطيها فرصة لفرض مجموعة من الاجراءات الوقائية المباشرة. و المهم هنا أن تقارير المراقبين المحليين سوف تكون عاملا مهما للحد من هذه العمليات والتصرفات غير المحايدة.

ان تأثير عمليات الترهيب و التهديد صعبة القياس ، و لكن اذا قمت بالتحرى عن هذه العمليات بطريقة منظمة و تسجيل كافة الشكاوى التى ترد اليك فمن الممكن ان تتحقق من المدبر الحقيقي لهذه العمليات و ما إذا تم منع الاطراف التالية من القيام بعملهم :

١- منع المرشحين من القيام بالدعاية الانتخابية.
٢- منع الناخبين من التصويت.
٣- منع الناخبين من اختيار المرشحين الذين اختاروهم.
٤- منع الموظفين من تطبيق القانون الانتخابي.

هناك العديد من مظاهر الترهيب و التهديد المتعلقة بالعملية الانتخابية، منها :

- **العنف البدنى :** وقد يشتمل ذلك على القتل،الاختطاف، التعذيب،التفجير، الضرب، الاعتداء و اتلاف الممتلكات.
- **التهديد باستخدام العنف البدني ،** و يشمل ذلك تواجد قوات الأمن او الجيش فى أماكن حساسة من الممكن ان تستثير بعض طوائف الشعب (المساجد ، الكنائس، ...).
- **الضغوط الثقافية او الاجتماعية التى قد لا يتعامل معها النظام الانتخابي بحرص** (مثل حالات المرأة والأقليات العرقية او الدينية او الثقافية في بعض المجتمعات).
- **التهديدات المعيشية :** ويشمل ذلك التهديد بالطرد من العمل او بتقـ.. الأجور او اية امتيازات مالية قد يحرم منها المصوت فى حالة عدم التصويت لصالح رغبة الحكومة او رئيس العمل.
- **أى اساءات أخرى لاستعمال السلطة :** مثل منع المرشح من حماية او رعاية او الاتصال بمؤيديه.
- **الفشل المتعمد فى حماية المتنافسين او الناخبين من كل الانتهاكات السابقة.**

وعند تقييمك لعمليات التهديد ينبغى عليك قياس التأثير النسبي لكل من الانتهاكات السابقة لتحديد مدى ضخامة و أثرهذا التهديد. ومن الممكن أيضا ان تقوم بتقسيم هذه الانتهاكات الى درجات متفاوتة و محاولة استنتاج ما اذا كان الانتهاك نتجا عن عمد وتخطيط مسبق ام حدث بالصدفة او بدون قصد. كما يجب الاخذ فى الاعتبار اذا ما كانت هذه الانتهاكات موجهة نحو حزب او مرشح معين.

٢- مراقبة الحملات الانتخابية

تقوم أعمال المراقبة على رصد متكامل لمراقبة الحملات الانتخابية ، وتعتمدعلى :

١- مراقبة الأحداث الانتخابية :

تمثل عملية مراقبة الأحداث الانتخابية (المؤتمرات و الاجتماعات ..) نشاطا محوريا فى عمل لجنة مراقبة الانتخابات أثناء فترة الدعاية الانتخابية. و على المراقب جمع المعلومات الخاصة بمواعيد و أماكن الأحداث الانتخابية من ممثلى المرشحين او الأحزاب او من خلال وسائل الاعلام . و فى هذا الاطار فعلى المراقب ان يقوم بعمل جدول زمني بمواعيد هذه الأحداث فى كل مدينة. كما يجب ان يحضر هذه الاجتماعات والأحداث اثنين من المراقبين على الأقل.

وعلى المراقبين ان يقوموا بملئ استمارة مراقبة الاحداث الانتخابية فور انتهاء الحدث استمارة(١) صفحة(٥٩) .

٢- اقامة حوارات مع المرشحين وممثلى الأحزاب :

من اجل جمع معلومات حول الحملات الانتخابية ، فمن الضروري ان يؤسس مراقب الحملات الانتخابية علاقة تنسيق وتعاون مع ممثلى الأحزاب والمرشحين الموجودين فى المنطقة الخاصة بهم. ومن الجيد ان تتذكر ان أعضاء الأحزاب هم أهم مصدر للمعلومات حول الانتهاكات المحتملة. و بالرغم من ذلك فإن عليك ايضا توخى الحذر و التحقق من المعلومات التى قد تصلك من أكثر من مصدر آخر. كما ان الحوار مع ممثلى الأحزاب و المرشحين يمدك بالكثير من المعلومات الخاصة بمخاوف و مصادر القلق الخاصة بهم حول العملية الانتخابية.

ويجب فى هذا الاطار ان يقابل المراقب المرشحين او ممثلى الأحزاب فى مكتبه او بيئة العمل الخاصة به. و فى كل اجتماع على كل مراقب ان يملأ استمارة (٢)صفحة(٦١) .

٣- التحقق من الشكاوى:

ان المراقبة الفعّالة تتطلب تحقيقا فعالا. فعلى المراقبين اذا لم يشاهدوا الانتهاك بأعينهم ان يتحققوا من جميع ما يصلهم من شكاوى. وعليهم ان يتحدثوا مع كل الأطراف المتعلقة بهذا الانتهاك ، بما فى ذلك الأحزاب ، الضحايا ، الشهود ، المدبرين للحادث ، وسائل الاعلام .. الخ . من اجل تقديم تقرير محايد عن الواقعة.

٤- عمل تقرير أسبوعي حول أعمال المراقبة :

حتى يتم تقييم مرحلة الدعاية الانتخابية بصورة دورية والتى يمكن من خلالها اتاحة الفرصة للتغاضى عن بعض السلبيات او لتفادى بعض الأخطاء أثناء سير العملية الانتخابية فإن كل فريق من المراقبين عليه تسليم تقرير اسبوعي بأعمال المراقبة الى مسئول الاتصال الخاص به حتى يتم نقل الصورة بالكامل الى الجمعية التابع لها المراقب والتى بدورها تقوم بأصدار بيانات صحفية لتصحيح الاوضاع .

٣- مراقبة اليوم الانتخابى

كيف نراقب: فتح لجنة الاقتراع (لجنة الانتخاب)

ينبغى قبل فتح الاقتراع اتخاذ الخطوات التالية:

- مطابقة عدد بطاقات الاقتراع والعدد الذى ينبغى تسجيله.
- مطابقة وتسجيل عدد الأفراد الذين يحق لهم التصويت والعدد المسجل فعلا.
- فتح صندوق الاقتراع والسماح لجميع الموجودين بالإطلاع عليه وهو فارغ .
- ختم صندوق الاقتراع بأختام التأمين المتوافرة ضمن مواد الاقتراع.

وعلى رئيس لجنة الاقتراع سؤال جميع المراقبين المعتمدين ممن يحضرون عملية عرض وختم صناديق الاقتراع أن يوقعوا بأسمائهم وأسماء المنظمات التى يمثلونها.

وينبغى السماح لأفراد لجنة الانتخاب الذين سيدلون بأصواتهم فى نفس اللجنة أن يقوموا بذلك قبل دخول أول ناخب اللجنة.

سلوك مسئولى الانتخاب:

إن مسئولى الانتخاب هم المسئولون عن إجراء عملية التصويت توافقاً مع القوانين والتنظيمات المقررة لذلك، أما أنت كمراقب لعملية التصويت فعليك ملاحظة ومراقبة سلوك مسئولى الانتخاب وتدوين ذلك لإحباط أية محاولة للمخالفة والتزوير وللمساعدة على تصحيح الأخطاء إضافة للاستشعار وتسجيل أية أمور غير قانونية قد تقع فعلاً

و فى أثناء عملية التحقق من الهويةوالتصويت يجب عليهم مساعدة من يحتاجون لمعاملة خاصة، مثل الأميين أو من لا يستطيعون المشى أو الرؤية...، وحفظ النظام، كما قد يسمح للمسئولين العديد من الفرص لضبط بيئة التصويت والسيطرة عليها والتأثير فى الناخبين، ولكل تلك الأسباب ينبغى على المراقبين بكل عناية وحذر تقييم المسئولين فيما يلى:

١- مدى فهمهم للإجراءات المقررة.

٢- تطبيق الإجراءات بفعالية.

٣- المحافظة على الحيادية الكاملة وتطبيق القيود الملائمة واحترام سرية التصويت.

٤- احترام حقوق المراقبين وممثلى الأحزاب السياسية.

كيف نراقب : عملية التصويت والفرز

يتم فتح جميع لجان الاقتراع فى تمام الثامنة صباحاً وتغلق فى تمام الثامنة مساءاً.

قواعد عامة:

١- يجب أن يصوت كل ناخب بشخصه حيث لا يسمح بالتصويت نيابة عن الغير.

٢- ويجب على كل ناخب تسوية بطاقته - بطاقتها سراً خلف الساتر أما التصويت الأسرى أو الجماعى حيث يصوت أكثر من شخص واحد وراء ساتر التصويت فى وقت واحد ممنوع فيما عدا إذا طلب ناخب أمى أو معاق المعاونة على التصويت.

٣- وبمجرد أن يضع الناخب بطاقته داخل الصندوق يطلب منه مغادرة اللجنة فى الحال.

الناخبون المحتاجون للعون والمساعدة:

إن المكفوفين أو الأميين أو المعاقين له طلب المساعدة فى التصويت، ولا يسمح بأن يكون الشخص المختار للعمل كمساعد معاون للناخب أحد أعضاء لجنة الاقتراع أو مراقب معتمد.

وليس مطلوباً من الشخص المعاون للناخب أن يكون مسجلاً هو الآخر كناخب باللجنة ثم إن شخصاً واحداً له أن يساعد ناخباً واحداً.

وسوف يطلب من المساعد أن:

- يدون اسمه إلى جوار اسم الناخب فى قائمة أسماء الناخبين.
- يسمح له بالدخول وراء الساتر مع الناخب لمساعدته على تسوية البطاقة.

فحص المطابقة والتوقيع على قائمة الناخبين:

- يتأكد مسئول لجنة الاقتراع من أن الناخب ليس بأصابعه - أصابعها- آثار للحبر الفسفوري ينتقل هذا الناخب إلى مسئول المطابقة حيث يحدد إن كان مسجلاً بتلك اللجنة أم لا.
- يدون مسئول المطابقة اسم الناخب فى القائمة النهائية لأسماء الناخبين باستخدام مستند المطابقة. وبذلك يطلب من الناخب التوقيع أو وضع علامة فى الفراغ الموجود بجانب اسمه فإن رفض التوقيع أو وضع العلامة لا يتم منحه استمارة الاقتراع ويطلب منه مغادرة مقر اللجنة.
- يتوجه الناخب إلى الشخص المنوط به لإعطاءه استمارة الانتخاب .

إصدار بطاقة الاقتراع:

- يتطلع إلى الشخص المكلف بتسليم بطاقات الاقتراع عملية التصويت لضمان عدم تناول أفراد غير معتمدين لها، وينبغى عليه فتح بطاقة واحدة فقط فى كل مرة .

ومن مهـــامـــه:

- إعلام كل ناخب بكيفية طى البطاقة بعد تسويتها.
- إعلام الناخب بأن عليه اختيار كياناً سياسياً واحداً فقط من القائمة والتسوية عليها.
- إعلام الناخب بعدم كتابة أى شئ آخر بالبطاقة.
- إعلام الناخب عند حدوث اى خطأ فى تسوية البطاقة فعليه إعادتها وأخذ واحدة أخرى بدلاً منها.

ملحوظة هامة:

يجب أن تكون أية تعليمات مرتبطة فقط بقواعد تسويد البطاقة ولا تشمل مطلقاً أى تعليق يمكن اعتباره قصداً للتأثير فى إرادة أو اختيار الناخب.

وسوف يقوم المختص بتسليم استمارات الاقتراع بتوجيه الناخب نحو ساتر غير مشغول بناخب آخر لتسويد بطاقته، وذلك باستخدام قلم جاف مرفق ثم إيداعها مطوية داخل الصندوق.

غلق لجنة الاقتراع:

أى فرد يصل لمركز الاقتراع أو إلى اللجنة فى تمام الساعة الثامنة مساءاً يجب السماح له بالتصويت، وهناك مراكز الاقتراع متعددة اللجان يعنى ذلك أن بعض اللجان ربما يجب أن تبقى مفتوحة حتى مع عدم وجود أحد من الناخبين داخل الصف الخاص بتلك اللجنة، وعند تمام الساعة الثامنة مساءاً يتم وضع علامة فى نهاية الصف ولا يسمح بدخول أى ناخبين لذلك الصف بعد هذا الوقت، وحينما يكون ممكنا يتم غلق الباب أو البوابة عند هذا الوقت – ورئيس مركز الاقتراع له الحق فى غلق اللجنة بعد معرفته بأن آخر ناخب بالمركز قد أدلى بصوته، وبحدوث ذلك يجب عليه ختم الصندوق بختم يمكن معرفة أى انتهاك يحدث له.

وبعد ذلك يتم عد جميع مواد التصويت دون البطاقات وتخزينها بشكل سليم قبيل فتح صندوق الاستمارات، ويتم عد وفرز البطاقات الموجودة بالصندوق فى النهاية وبعد أن يتفق الجميع على أن الأرقام صحيحة يتم تدوين النتائج فى الاستمارة الرسمية ومن فضلك تأكد أنك تدون جميع تلك الأرقام.

ملحوظة هامة:

إن لم تتفق أرقامك مع الأرقام الرسمية عليك تدوين كليهما، وتذكر أنك ليس فى وضع جدال وأنك مجرد مراقب وأنها مسئولية لجنة الاقتراع أن تصل إلى قرار عن كل شئ يختص بعملية التصويت.

قبل فتح صندوق الاستمارات:

سجل المعلومات التالية

- المحافظة – الحى – البلدية.
- رقم لجنة الاقتراع.
- عد بطاقات الاقتراع المستلمة بلجنة الاقتراع.
- إن حدث/ عد بطاقات الاقتراع الإضافية المستلمة من لجنة أخرى.
- إن حدث/ عد بطاقات الاقتراع المنقولة خارج اللجنة.
- عد بطاقات الاقتراع المراجعة والتى تساوى عدد بطاقات الاقتراع المستلمة إلى جانب بطاقات الاقتراع الإضافية المستلمة مطروحاً منها عدد البطاقات المستبعدة بواسطة لجنة الاقتراع.

– وينبغى أن يتم عد و تدوين شتى المواد ذات الحساسية الموجودة باللجنة بما فى ذلك البطاقات غير المستخدمة والبطاقات التالفة والتوقيعات بقائمة الناخبين.

– وبينما يتم حساب تلك المواد على رئيس لجنة الاقتراع تخصيص فرد واحد فقط من أعضاء اللجنة للقيام بالعد والحساب الأولى، وأفراد اللجنة الإضافيين للقيام بذلك ثانية، فإن لم يتفق العد الأول مع الثانى يتم إجراء الحساب — عدة مرات إضافية والوصول إلى الرقم الصحيح ويتم تدوين المعلومات فى صحيفة الاختبار وتكون كما يلى:

حساب عدد الاستمارات غير المستخدمة وأية استمارات استخدمت ولو جزئياً ، وحساب رزم البطاقات غير المستخدمة أو التى لم يتم فتحها، وإضافة عدد ما لم يتم فتحه أو استخدامه.

- احسب عدد البطاقات التالفة.
- احسب عدد التوقيعات على قائمة الناخبين.
- احسب عدد التوقيعات على القائمة النهائية للناخبين.

الاختبار رقم ١:

أضف معاً:

أ = عدد البطاقات غير المستخدمة.

ب= عدد البطاقات التالفة.

ج= عدد التوقيعات على قائمة الناخبين.

أ + ب + جـ = عدد البطاقات المستلمة.

تفسيـــــر:

عدد البطاقات غير الموجودة بالصندوق (أى غير المستخدمة والتالفة) إضافة لعدد البطاقات داخل الصندوق - ممثلة بالتوقيعات فى قائمة الناخبين ومساوية لإجمالى عدد الاستمارات المراجعة. ومن فضلك دون أى تناقض موجود فى ذلك.

الاستعداد لفرز البطاقات:

- فرز البطاقات:

يقوم رئيس لجنة الاقتراع بتفريغ محتويات صندوق الاقتراع على الطاولة.

- تحديد البطاقات "السليمة":

حيث يتم فرز البطاقات المطوية واحدة فى كل مرة وتوضع مقلوبة "وجهها مقابل للطاولة فى كونها فوق بعضها.

يتم عد البطاقات الإجمالية:

وينبغى أن يتم تسجيل العدد الإجمالى للبطاقات السليمة الموجودة بالصندوق.

الاختبار الثانى:

يجب أن يكون عدد البطاقات التى بداخل الصندوق مساوياً لعدد الناخبين الذين وقعوا فى قائمة الناخبين ويجب مراعاة عدم وجود أى تناقض.

نظام الفرز:

يتم وضع جميع البطاقات الصالحة ووجهها لأعلى فى أماكن منفصلة واحد لكل كيان سياسى مثبت على الاستمارة.

وتوضع جميع البطاقات الفارغة منفصلة أما البطاقات التى قد تكون غير صالحة فتوضع فى كومة البطاقات التى لم يقرر فيها شئ.

وعند إتمام عملية الفرز يراجع رئيس لجنة الاقتراع كل بطاقة موضوعة فى خانة البطاقات التى لم يقرر فيها شئ، ويجب احتساب البطاقة فى حالة وضوح قصد الناخب فيها، ومن ثم يفترض اعتبار كل بطاقة صالحة إن لم يكن هناك مبرر واضح وجيد لتبرير رفضها والاعتراض عليها، وعلى رئيس لجنة الاقتراع إذاعة قراره- قرارها- ثم مناولة البطاقة لعضو آخر فى اللجنة يؤكد ذلك القرار (الصلاحية من عدمه).

ويتم وضع البطاقات التى أعلن عن عدم صلاحيتها فى خانة أو مكان خاص وتوضع الصالحة ووجها لأعلى فى الخانة المقابلة لكل كيان سياسى.

ولو أثير أى اعتراض أو رفض لقرار رئيس لجنة الاقتراع بخصوص أية بطاقة يتم اتخاذ القرار بشأنها بأغلبية أصوات اللجنة وفى حالة التساوى يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وفى حالة اعتقاد المراقب على لجنة الاقتراع بأن القواعد الانتخابية أو الإجراءات الإدارية قد انتهكت بخصوص كيفية احتساب وفرز بطاقة ما فعلى المشرف التجاوز عن قراره مع مراعاة ملاحظة تلك الحادثة حال وقوعها.

بعد ذلك سوف يتم عد كل خانة "كومة" بصورة منفصلة بالترتيب الذى يظهر به الكيانات السياسية مطبوعاً فى البطاقة إلى أن يتم حساب جميع الكيانات وعند تمام ذلك يتم عد البطاقات غير الصالحة أو الفارغة بصورة منفصلة مع تكرار ذلك لتاكيد الدقة.

- ويتم تسجيل العدد الكلى للأصوات الحاصل عليها كل كيان سياسى.
- ويتم تسجيل العدد الكلى للأصوات الصالحة لجميع الكيانات السياسية.
- يضاف العدد الكلى للبطاقات الفارغة، وغير الصالحة مع العدد الكلى للبطاقات الصالحة.

الاختبار الثالث:

يجب إضافة عدد البطاقات الفارغة والبطاقات غير الصالحة إلى جانب البطاقات الصالحة إلى العدد الإجمالى للبطاقات الموجودة بصندوق الاقتراع على أن تكون مساوية لعدد الناخبين الذين وقعوا على قائمة الناخبين.

الاختبار الرابع:

ينبغى أن يكون عدد البطاقات التى تمت مراجعتها والمسلمة للجنة الاقتراع مساوياً لعدد البطاقات غير المستخدمة وعدد البطاقات التالفة على جانب العدد الإجمالى للبطاقات السليمة.

نقل النتائج إلى المسئولين الرسميين واستمارة النتائج:

ينبغى تسجيل جميع الحسابات التى تم إجراؤها فى استمارة النتائج والسجل الرسمى أما أعضاء لجنة الاقتراع ورئيسها وللمراقب عليها فمطلوب منهم التوقيع على استمارة النتائج مقرين بأن المعلومات الواردة بها تعكس بدقة عملية الفرز والحساب بلجنة الاقتراع.

المسائل التى يتم مراقبتها أثناء عملية الفرز:

عند مراقبة عملية الفرز ينبغى على المراقبين أن يكونوا يقظين بما يحتمل من أمور غير سليمة وغير طبيعية كما يلى:

١- أى انتهاك لحرمة الصندوق (مثل كسر الأقفال أو الأختام -فتحة قبل الموعد.. إلخ).

٢- إجراءات الفرز غير السليمة (إتلاف البطاقات أو تسويدها لإتلاف صلاحيتها - الإخفاق فى تسجيل البطاقات الصالحة طبقاً لقصد ونية الناخبين التى عبروا عنها، إضافة بطاقات تم تسويدها مقدماً أو بطاقات غير صالحة على محتوى الصندوق، إبدال الأختام، أو إتلاف البطاقات أو صناديقها... إلخ.

٣- ترويع وتخويف مسئولى الفرز أو المراقبين.

٤- الأخطاء أو الحذف فى عملية الحساب .

٥- الرفض دون حق للمراقبين أو غيرهم فى مراقبة العملية أو تسجيل الشكاوى على الصحف الرسمية المرفقة معهم.

٦- الإخفاق فى تقرير النتائج طبقاً للإجراءات المحددة مسبقاً أو طبقاً للأزمنة المقررة.

وعند تمام فرز وحساب البطاقات من مواقع الاقتراع فرادى تبدأ عملية جمع وحساب "جدولة" النتائج من شتى المواقع، وطبقاً للنظام المتبع فى الدائرة أو الحى الذى يقع فيه عليك تقرير البروتوكولات التى حدثت بها إلى المسئول الرئيسى بمنظمتك بأقصى وقت ممكن.

مسئوليات العمل الخاصة بمراقبى الانتخابات

قبل يوم الانتخاب:

١- حضور جلسة تدريبية.

٢- زيارة مقر لجنة الاقتراع حتى يمكنك الوصول إليها بسهولة يوم الانتخاب.

٣- تحديد موضع جهاز تليفون بالقرب من لجنة الاقتراع حتى تستطيع استخدامه للاتصال بالمنظمة عند حدوث أى طارئ.

٤- التأكد من الأشخاص الذين تتقدم إليهم بملاحظاتك ومتى وكيف تتقدم بها.

٥- مراجعة المواد الخاصة بك لضمان وجود كل ما تحتاج إليه.

٦- الحصول على قدر كاف من النوم قبل يوم التصويت.

فى يوم الانتخـــــاب:

١- الوصول للجنة الاقتراع قبل الموعد المقرر لفتحها بثلاثين دقيقة.

٢- التأكد من إحضارك لما يلى:

أ-كارت العضوية كمراقب معتمد.

ب-البطاقة الشخصية لك.

ج-الكتيب الخاص بالمراقبة.

د-استمارات المراقبة .

هـ- قلم جاف.

م- كشاف إضاءة إن أمكن.

و- وجبة غذائية خفيفة.

٣- قدم نفسك لمسئولى الانتخاب وبقية المراقبين مع إبراز كارت المراقبة الخاص بك عند وصولك للجنة الاقتراع.

٤- حدد لنفسك موقعاً محروفاً داخل أوخارج اللجنة يمكنك من خلاله مشاهدة لجنة الانتخابات "أى أعضاء اللجنة" بقية المراقبين، وصالة التصويت، وصندوق الاقتراع.

٥- تذكر أنك تراقب وتلاحظ البيئة المحيطة خارج مقراللجنة الاقتراع.

سجل ملاحظاتك تفصيلياً كلما أمكنك ذلك وتذكر أن تجيب على الأسئلة الخمسة الأساسية وهى (من - ماذا - أين- متى - لماذا).

خطة الاتصال بين المركز والمراقبين

انت كمراقب تابع للمركز تشكل جزءا مهما من الهيكل التنظيمي للمركز فى مراقبة اليوم الانتخابى الذى يشمل :

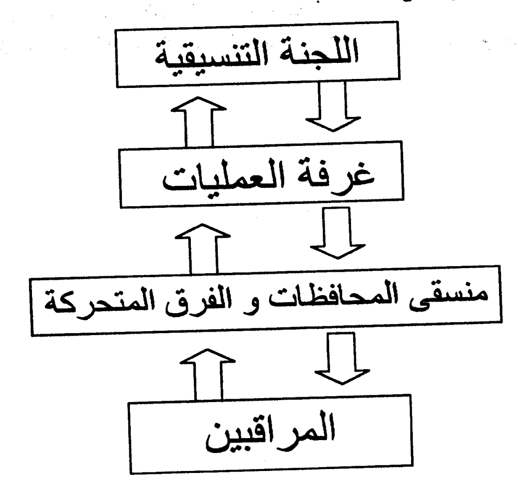
١- **اللجنة التنسيقية:** و تتكون من منسق المشروع ويختص بالتخطيط و متابعة التنفيذ و إصدار القرارات و التقارير المتعلقة بجميع عمليات المراقبة.

٢- **غرفة العمليات :** و تختص باستقبال و تحليل البيانات و التقارير الواردة من مسئولى الاتصال و تحويلها الى اللجنة التنسيقية لاتخاذ القرارات اللازمة. ثم نقل القرارات و التوصيات و المطالب التى تصدر عن المركز الى مسئولى الاتصال ومتابعة تنفيذها.

٣- **منسقى المحافظات و الفرق المتحركة** : حيث يكون لكل محافظة منسق عام يتولى الاتصال مع الفرق المتحركة التى تقوم بدورها بالاتصال بعدد معين من المراقبين ، ويقوم الفريق المتحرك بجمع البيانات من المراقبين و ارسالها الى المنسق الذى يحلها و يرسلها الى غرفة العمليات بمقر المركز ويقوم بالتالى بمتابعة و ارشاد المراقبين حول عمليات المراقبة .

٤- **المراقبون :** حيث يقوم كل مراقب بملئ استمارات المراقبة و استمارات التدخل السريع وأية تقارير أخرى الى مسئول الاتصال. و تلقى أية تعليمات أو ارشادات من الفرق المتحركة.

وبدراسة الهيكل التنظيمي الموضح أدناه فأنت كمراقب تتعامل فقط و بصورة مباشرة مع الفرق المتحركة أثناء تأديتك لمهامك و لكن فى حالة الطوارئ يمكنكم الاتصال بالخط الساخن لغرفة العمليات بمقر المركز فى القاهرة على تليفون ٥٠٨١٠٣٠-٥٠٨١٦١٧ او فاكس ٦٦٧٠٩٧٣.



ملحق رقم (١)

نصوص قوانين الانتخابات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقدأصدرناه :

مادة ١

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة اسماؤهم في جداول الإنتخاب ، وعلي كل ناخب ان يباشر بنفسه هذا الحق .

مادة ٢

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مائتان وخمسون عضواً علي الاقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشوري و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، علي ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب , وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشوري ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من اربعة عشرة محافظة علي الاقل .
ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس .
ولا يجوز لأى من هؤلاء الأعضاء ان يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسه الجمهورية .

مادة ٣

للأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة اعوام متصلة علي الأقل قبل اعلان فتح باب الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشا طها مع حصول اعضائها في اخر الانخابات علي نسبة ٥% علي الاقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشوري ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الاساسي متى مضى علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الاقل .

مادة ٤

استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القانون يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٧٦ من الدستور أحد أعضاء هيئته العليا المشكله قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥وفقا لنظامه الأساسي .

مادة ٥

تشكل لجنة الإنتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمةالدستورية العليا ، وعضوية كل من : - رئيس محكمه استئناف القاهرة .
-أقدم نواب رئيس محكمة الدستورية العليا.
-أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
-اقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
-خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الأثنين الآخرين مجلس الشوري بناء علي اقتراح مكتب كل من المجلسين ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الأحتياطيين .
ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة ايام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة ، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الإجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .
وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستوريه العليا التالى لعضو اللجنه من ذات المحكمة , وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته .
فإذا وجد المانع لدي أحد الأعضاء من الشخصيات العامه يحل محلة أحد الأعضاء الاحتياطين بحسب ترتيب

اختيارهم ، واذا كان المانع دائماً يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع .
ولايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد عضو اللجنه من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها ألا بإذن سابق من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها .
ويؤدي أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة أمام رئيسها قبل مباشرة مهام أعمالهم اليمين التالي :

(اقسم بالله العظيم ان اؤدي أعمالي بالأمانة والنزاهة والحيدة وأن احترم الدستور والقانون)

مادة ٦

تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها .

مادة ٧

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها وستة من اعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها ، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

مادة ٨

تختص لجنة الإنتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي :

(١)إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية
(٢)وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهوريه والاشراف على تنفيذها
(٣)تلقي طلبات الترشيح لرئاسة لجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح
(٤)إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها
(٥)إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح
(٦)تحديد تاريخ بدء الحملة الإنتخابية ونهايتها
(٧)التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الإنتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الإنتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها
(٨)الإشراف العام على اجراءات الاقتراع والفرز
(٩)البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية
(١٠)تلقي النتائج المجمعة للإنتخابات وتحديد نتيجة الإنتخاب وإعلانها
(١١)الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالإنتخاب
(١٢)الفصل في جميع المسائل المتعلقة بإختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الإختصاص ، وكذلك الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أي جهة كما لا يجوزالتعرض لقرارتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ وللجنة أن تسهم في توعيه المواطنين بأهمية الإنتخابات الرئاسية والدعوة الي المشاركة فيها
وتلتزم أجهزة الدولة في حدود اختصاصها بمعاونة اللجنة في القيام بأعمال التحضير والإعداد للإنتخابات وسائر الأعمال اللازمة لذلك

مادة ٩

للجنة الإنتخابات الرئاسية في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك ، ولها ان تطلب أى مستندات أو أوراق أو معلومات من أى جهة رسمية أو عامة ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولي البت فيما هو معروض عليها .

مادة ١٠

يحدد ميعاد بدء اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الإنتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الإنتخابات الرئاسية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة ١١

يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشوري والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب في التقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية علي النموذج الذي تعده لجنة الإنتخابات الرئاسية ويجب ان يتضمن هذا النموذج علي وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذى يؤيده ، ولعضويته المنتخبة في أى من المجالس المشار اليها . ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات , ويتم اثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم- بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ١٢

تحدد لجنة الإنتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئاتها العليا ، على أن تتضمن هذه البيانات ، علي وجة الخصوص ، البيانات المتعلقة بالحزب ، وبالمرشح وعضويته في الهيئه العليا للحزب وتاريخها ، وكيفيه اختيار الحزب له ، وموافقه علي الترشيح .

وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار اليها .

مادة ١٣

يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الإنتخابات الرئاسية , وذلك علي النموذج الذى تعده اللجنة ، خلال المدة التي تحددها ، علي آلا تقل عن سبعة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة وعلي الأخص:

(١)النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح أو ترشيح الحزب له .
(٢)شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .
(٣)إقرار من طالب الترشيح بأنة مصري من أبوين مصريين ، وبأنه لا يحمل جنسية اخرى .
(٤)شهادة بإنه أدي الخدمة العسكرية أو اعفي منها طبقا للقانون .
(٥)إقرار الذمة المالية طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير مشروع .
(٦)بيان المحل المختار الذي يخطر فية طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أورقا رسمية في تطبيق احكام قانون العقوبات .

مادة ١٤

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفاظها القواعد والإجراءات التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية .
وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم طبقا لأحكام المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القانون، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان، وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة .

مادة ١٥

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقا لأحكام المادة١٤ من هذا القانون ، وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة المشار إليها في المادة السابقه .

مادة ١٦

تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها .

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره ، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة ١٧

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك قبل خمسة وعشرين يوما على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات .

مادة ١٨

إذا خلا مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوما، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان، ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها، بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها .

مادة ١٩

لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين، وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة كتابة، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه .

مادة ٢٠

تكون الحملة الانتخابية اعتبارا من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والإلكترونية والمطبوعات، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة ٢١

يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية :

(١)عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين .

(٢)الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية .

(٣)الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

(٤)حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(٥)حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .

(٦)حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العام والخاصة في الدعاية الانتخابية .

(٧)حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية .

مادة ٢٢

تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدام أغراض الدعاية الانتخابية

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة

مادة ٢٣

يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع، والجهة التي تولت تمويله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال السبعة الأيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه

مادة ٢٤

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه

مادة ٢٥

يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل اثنين في المائة من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة

مادة ٢٦

لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه، بشرط ألا يتجاوز التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية، وما يخصصه من أمواله، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولا بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسبة مساهمتهم، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألفي جنيه خلال الثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الخمسة الأيام التالية لتلقي التبرع

مادة ٢٧

يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي

مادة ٢٨

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق

وفي حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون بما فيها جميع المسائل المالية وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل

مادة ٢٩

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، على أن يقدم تقريرا بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه

مادة ٣٠

يجري الاقتراع في يوم واحد، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية، وتشكل اللجنة التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة

وتتولى اللجنة تحديد عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة

وللجنة أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامة عند اللزوم، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع

مادة ٣١

لكل مرشح أن يعين، في كل لجنة من لجان الانتخابات التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية، عضوا يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنة المعنية في اليوم السابق على يوم الاقتراع

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم

مادة ٣٢

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئاسية وتاريخ الاقتراع، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، وغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل

مادة ٣٣

للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يدلي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد فيها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته، وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن

مادة ٣٤

تفرز الأصوات طبقا للقواعد التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية

مادة ٣٥

مع مراعاة أحكام المواد السابقة، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر القواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما في ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التي تشكلها

مادة ٣٦

تنظر اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان، إدلاء أي ناخب بصوته وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة في الطعن في اليوم الذي يليه، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر هذه الطعون والفصل فيها

مادة ٣٧

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه من المرشحين وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة

فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية فتح باب الترشيح لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة، ويجري الانتخاب في هذه الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون

مادة ٣٨

يقوم رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين في جميع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة في محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس، ترسل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات

مادة ٣٩

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسة النتيجة العامة للانتخابات خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجنة العامة إلى اللجنة، وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية

مادة ٤٠

يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة

وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة

مادة ٤١

تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية

مادة ٤٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها في المواد الآتية

مادة ٤٣

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية

مادة ٤٤

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة بالسجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت

مادة ٤٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس

مادة ٤٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها

مادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين

مادة ٤٨

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة ٢٦ من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية،

كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية

مادة ٤٩

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامه لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه

مادة ٥٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفي أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله

مادة ٥١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا :كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهوريه أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين

ثانيًا: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطيه غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره

مادة ٥٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك

مادة ٥٣

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون

مادة ٥٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون

مادة ٥٥

عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات كل من خالف حكم المادة ٢٧ من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال

مادة ٥٦

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة

مادة ٥٧

يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخوله لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة

مادة ٥٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول
في تكوين مجلس الشعب

مـــــادة ١

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضوا ,يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر في مجلس الشعب.

مـــــادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا، أكثر من عشر أفدنة .

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدا حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا في نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي ثبتت له في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب.

مـــــادة ٣

تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك، وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد إليها.

فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مـــــادة ٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

الباب الثاني
في الترشيح لعضوية مجلس الشعب

المـــــادة ٥

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

١- أن يكون مصري الجنسية، من أب مصرى .

٢- أن يكون اسمه مقيدا في احد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرا عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣- أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

٤- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠.
٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .
٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور. ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الآتيتين :
(ا) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله إسقاط العضوية .
(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .
(جـ) صدور قرار من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل .
(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

٥مكرر

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .
ويكون لكل حزب قائمة خاصة، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا. كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين، على أن يراعى اختلاف الصفة في تتابع أسماء المرشحين بالقوائم.

وعلى الناخب أن يبدي رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها ، دون إجراء أي تعديل فيها، وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه.
كما تبطل الاصوات التي تعطى لاكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لاقل من هذا العدد في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا القانون .
ويجري التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة في الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية، وذلك في ورقة مستقلة. ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية.
وتبطل الاصوات التي تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو إذا اثبت الناخب رايه على ورقة غير التي سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو ايه اشارة أو علامة اخرى تدل عليه.

(المادة الخامسة مكررا مضافة بالمادة الثانية بالقانون رقم = ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة اليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢) مكرر) في ١٩٨٦/١٢/٣١).

مادة ٦

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الأنتخابية ، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بايداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات
وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات

(الفقرة الأخيرة ألغيت بالمادة الثانية من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥)

المادة ٧

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع في شأن تقديمها الاجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

المادة ٨

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر من كل محافظة برياسة احد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية احد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

(المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩).

مادة ٩

يعرض في الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التي تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة أيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشف المذكور.

وتفصل في الاعتراضات المشار إليها - خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو مايعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو مايعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها

وتنشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة ١٠

يكون لكل ذي مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية ، مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه ، وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

مادة ١١

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادىء الدستور والقانون وبالقواعد الآتية :

(١)عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

(٢)الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها.

(٣)حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.

(٤)حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية.

(٥)حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية.

(٦)حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين

وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية ، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر في

جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.
وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف.
ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها في هذه الماده بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال.
ويعاقب كل من خالف أيا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية فإذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة أعتبر مرشحا في الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا.

مادة ١٣

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظه قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويثبت التنازل أمام أسمه في كشف المرشحين في الدائره إذا كان قد قيد في هذا الكشف . ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابيه واللجان الفرعيه ، وتنشر وزارة الداخلية الاعلان عن هذا التنازل وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف.

المادة ١٤

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ان يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦، ٩، ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٥

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقه لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت في الانتخاب ، وإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن إنتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفى هذه الحالة يعلن إنتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.
وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى هذه الحاله يعلن إنتخاب الأثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

مادة ١٦: ملغاة

مادة ١٧

إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أجرى الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠ % من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.
وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه في الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويجرى إنتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، أذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.
وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها وأجرى الانتخاب لأختيار العضو الثانى من بين الباقين ، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الأثنين الحاصلين على أعلى الأصوات.
وفى الأحوال التى لايحصل المرشح فيها على نسبة العشرة في المائه المشار إليها في الفقرات السابقه يجرى إنتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحا له

مادة ١٨

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل إنتهاء مدة عضويته يجرى إنتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه في هذا الانتخاب ، وذلك دون إخلال بحكم الفقره الأولى من المادة الثالثه من هذا القانون.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

المادة ١٩

بعد اعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي اودعه خزانه المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وازالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ ، ١٣ من هذا القانون.

المادة ٢٠

يجب ان يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التي بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التي تتبع في الفصل في صحه الطعون وفي تحقيق صحة العضوية.

الباب الثالث
في عضوية مجلس الشعب

مادة ٢١: ملغاة

مادة ٢٢

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصه بها.

المادة ٢٣

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الاشخاص المشار اليهم في الماده السابقة، متخليا مؤقتا عن عضويته الاخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته أو وظيفته، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الاخرى أو وظيفته .

والى ان يتم التخلي نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافاة عضوية مجلس الشعب.

المادة ٢٤

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه، من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافاة .

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة ان يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الاصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ولا يجوز مع ذلك اثناء مدة عضويته بمجلس الشعب ان تقرر له اية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الاصلي.

المادة ٢٥

لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الاصلية. وتجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه في الاقدمية .

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات تاديبية ضد احد أعضاء المجلس من العاملين في الدوله أو في القطاع العام بسبب اعمال وظيفته أو عمله، أو انهاء خدمته بغير الطريق التاديبي، الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.

المادة ٣٦

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها، أو إلى ايه وظيفة مماثله لها.

المادة ٣٧

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين ٢٣ و ٢٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، ان يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه .

(ا) مديري الجامعات ووكلاءها واعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة التي تمارس نشاطا علميا .

(ب) رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(جـ) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفي هذه الحالة يطبق في شان من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤.

المادة ٢٨

لا يجوز ان يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الاجنبية اثناء مدة عضويته ويبطل اي تعيين على خلاف ذلك، الا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى اخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٦).

مادة ٢٩

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه ، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

المادة ٣٠

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الاولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو احدى وسائل المواصلات العامة الاخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة. وتبين لائحة المجلس التسهيلات الاخرى التي يقدمها المجلس لاعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم. وتسري على اية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه، الاحكام المبينه بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها واعفائها من كافه الضرائب. (الفقرة الاولى م &من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٦).

مادة ٣١

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون.

مادة ٣٢
يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا , مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.
واذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام ، طبق في حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى.

مادة ٣٣
يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس مايتقاضاه مقابل تفرغه ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه . ولايجوز الجمع بين هذا البدل ومافد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات

مادة ٣٤
يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية للمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق في شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

مادة ٣٤ مكرر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥
ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة٢٠٠٥

احكام ختامية وانتقالية

المادة ٣٥
المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة .
وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره ، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية اعداد الحساب الختامي السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

المادة ٣٦
يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون ، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .
والى ان يتم وضع اللائحة المشار اليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق احكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .
ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها في القوانين واللوائح .
ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب ان يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح باخذ راي أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والادارة أو اية جهة اخرى.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

مادة ٣٧

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الادارية والمالية المحولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المحولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المحولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

المادة ٣٨

وتسري على أعضاء مجلس الشعب الحالي من العاملين في الدولة والقطاع العام الاحكام المقررة في هذا القانون اعتبارا من تاريخ ادائهم اليمين المنصوص عنها في المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفي الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١، على ان يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه.

المادة ٣٩

مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة واعضاء المخابرات العامة واعضاء الرقابة الادارية، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون في الجهاز الاداري للدولة وفي القطاع العام في اجازة مدفوعة الاجر من تاريخ تقديم اوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

مادة ٤٠: ملغاة

المادة ٤١

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شان مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١، بشان الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

المادة ٤٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢).

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن مجلس الشعب

في شأن مجلس الشعب
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الاولي

تستبدل بنصوص البند ٤ من المادة الخامسة والمادتين العاشرة والحادية عشرة والفقرة الأولي من المادة الثامنة عشرة والمادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النصوص الاتية :

المادة الخامسة : ٤

"ان يكون حاصلا علي شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسي أو ما يعادلها علي الاقل ، ويكفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة الي مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ ".

المادة العاشره

"يكون لكل ذي مصلحة الحصول علي صورة رسمية من جداول الناخبين في الدائرة الإنتخابية مقابل اداء رسم مقداره مائة جنيه وتسلم الصورة الي الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة ايام علي الاكثر من تاريخ سداد الرسم".

المادة الحادية عشرة

"يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادىء الدستور و القانون و بالقواعد الاتية :

(١)عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين

(٢)الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، و الامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسىء إليها

(٣)حظر استخدام المبانى و المنشآت ووسائل النقل و الانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام و قطاع الاعمال العام و للشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية .

(٤)حظرإنفاق الاموال العامة و أموال شركات القطاع العام و قطاع الاعمال و الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية .

(٥)حظر استخام دور العبادة و المدارس و الجامعات و غيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية

(٦)حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الراى أو إبدائه على وجه معين

و ذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل و الاساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الاقصى الذى لا يجوز تجاوزه فى الانفاق على تلك الدعاية، و التى يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات و جميع وسائل الدعاية الاخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها فى هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

و يعاقب كل من يخالف أيا من القواعد الاخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسةآلاف جنيه و لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة الثامنة عشرة - فقرة أولى

"اذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه في هذا الإنتخاب . وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون " .

المادة التاسعة والعشرون

"يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها الف جنيه . تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفي من كافة أنواع الضرائب ".

المادة الحادية والثلاثون

"يتقاضي رئيس مجلس الشعب مكا فأة مساوية لمجموع ما يتقاضاة نائب رئيس الجمهورية وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون ".

المادة الثانية

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ، والمواد الرابعة والثلاثون مكرراً ، والرابعة والثلاثون مكرراً (١) ، والرابعة والثلاثون مكرراً (٢) ، والرابعة والثلاثون مكرراً (٣) ، والرابعة والثلاثون مكرراً (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولي سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م).

قانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه:

الباب الاول

في تكوين مجلس الشورى

المادة ١

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وعشرة أعضاء.
وينتخب ثلثا اعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين.
يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

المادة ٢

تقسم جمهورية مصر العربية الى ست وعشرين دائرة انتخابية.
وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة.
وتمثل كل دائرة بعدد من الاعضاء طبقا للجدول المرافق.

المادة ٣

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له.
ويتجدد انتخاب واختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الاعضاء.
ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الاولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقا للقواعد التي يضعها في لائحته الداخلية.
ويجب ان يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها.

المادة ٤

اذا خلال مكان احد الاعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطي من ذات الصفة بالقائمة التي انتخبت.
واذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.
وفي الحالتين تستمر مدة العضوية الجديدة حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

المادة ٥

اذا تعذر اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الاعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك الى حين انتخاب الاعضاء الجدد.
ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال اسبابها، ويجب ان يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان.

الباب الثاني

في الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

المادة ٦

مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح او يعين عضوا بمجلس الشورى:

١- ان يكون مصري الجنسية، من اب مصري.
٢- ان يكون اسمه مقيدا في احد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية والا يكون قد طرا عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.
٣- ان يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثون سنة ميلادية على الاقل يوم الانتخاب او التعيين.
٤- ان يجيد القراءة والكتابة.
٥- ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية او اعفي من ادائها طبقا للقانون.
٦- الا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى او من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار او بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكامالمادة ٩٦ من الدستور ما لم يكن قد زال

الاثر المانع من الترشيح قانونا وذلك في الحالات الاتية:
(ا) انقضاء الفصل الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.
(ب) ان يكون الترشيح او التعيين للفصل التالي للفصل الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.
(ج) صدور قرار من مجلس الشورى بالغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة اغلبية اعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الاقل.

(٧)الا يكون قد سبق الحكم عليه من محكمة القيم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية او الشعبية.

المادة ٧

يكون انتخاب اعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية.

ويجب ان تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين طبقا للجدول المرفق على ان يكون نصف المرشحين اصليا واحتياطيا على الاقل من العمال والفلاحين.

وعلى الناخب ان يبدي رايه باختيار احدى القوائم باكملها.

وتبطل الاصوات التي تنتخب اكثر من قائمة او مرشحين من اكثر من قائمة وكذلك تبطل جميع الاراء المعلقة على شروط او التي تعطى لاكثر او اقل من العدد المطلوب انتخابه او اذا اثبت لناخب رايه على قائمة غير التي سلمها اليه رئيس اللجنة او على ورقة عليها توقيع الناخب او اية اشارة او علامة اخرى تدل عليه.

المادة ٨

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الامن بالمحافظة التي يرشح في دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي اليه مثبتا بها ادارجه فيها، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على الا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الامن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على الا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الامن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح وتثبيت صفة العامل او الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الاوراق والمستندات التي يقدمها المرشح اوراقا رسمية في تطبيق احكام قانون العقوبات.

المادة ٩

يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة ايام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد في هذا الكشف اسماء هؤلاء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم والقائمة التي ينتمي اليها المرشح.

ولكل مرشح ادرج اسمه في احدى القوائم ولم يرد اسمه في الكشف المذكور ان يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف.

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم اي مرشح من المرشحين او اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه او اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف.

ولكل حزب ينتمي اليه احد المرشحين ممارسة الحق المقرر في الفقرتين السابقتين.

وتفصل في الاعتراضات المشار اليها - خلال مدة اقصاها عشر ايام من تاريخ قفل باب الترشيح - لجنة او اكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها وعضوية احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض او ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

وتنشر قوائم المرشحين في الدائرة الانتخابية جميعها، وفي صحيفتين يوميتين على الاقل.

المادة ١٠

اذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية اكثر من قائمة حزبية اجرى الانتخاب في ميعاد ويعلن انتخاب المرشحين الواردة اسمائهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على الاغلبية المطلقة من الاصوات الصحيحة التي اعطيت بشرط الا يقل عدد هذه الاصوات عن ٢٠% من مجموع الناخبين .

المادة١١

اذا خلا مكان احد المرشحين بسبب التنازل او الفواة او قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة ان يرشح اسما اخر مكانه بشرط الا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين.

ويكون التنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يعلن الى مديرية الامن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل.

المادة ١٢

ينتخب اعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التي حصلت على الاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت في الانتخاب.

فاذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة لاي من القوائم في الدائرة الانتخابية اعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على اكبر عدد من الاصوات.

وفي جميع الاحوال لا تمثل بالمجلس قوائم الاحزاب التي لا تحصل على ٥- %خمسة في المائة- على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التي اعطيت على مستوى الجمهورية.

المادة ١٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب او المجالس الشعبية المحلية.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ او عضوية اللجان الخاصة بها.

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الاخرى او وظيفته المشار اليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الاخرى او وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى اذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الاخرى او وظيفته.

والى ان يتم التخلي نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافاة عضويته لمجلس الشورى.

المادة١٤

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية اعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

المادة ١٥

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون.

ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة للاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

والى ان يتم وضع اللائحة المشار اليها في الفقرة السابقة تسري في شانهم الاحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية في القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب ان يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح باخذ راي او موافقة وزارة المالية او الجهاز المركزي للتنظيم والادارة او اية جهة اخرى.

المادة١٦

لرئيس الجمهورية ان يحيل الى مجلس الشورى احد الموضوعات الداخلة في اختصاصات المجلس الواردة في المادة ١٩٤ من الدستور .

المادة ١٧

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه الى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة في اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الاولى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويجب على مجلس الشورى ان يبدي رايه فيما احيل اليه خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ وصول القرار الجمهوري اليه وله ان يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة اخرى مماثلة.

فاذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برايه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال اليه.

المادة ١٨

يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التي تدخل في اختصاصه طبقا للاحكام المقررة في البندين الاول والثاني من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويسري في هذا الشان حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

المادة ١٩

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافاة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم اذا كانوا اعضاء في المجلس.

وتستحق المكافاة من تاريخ حلف العضو اليمين، ولا يجوز التنازل عنها او الحجز عليها وتعفى من كافة انواع الضرائب.

المادة٢٠

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافاة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقا له معاش من خزانة الدولة

المادة ٢١

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية او غير تجارية او اية وظيفة عامة او خاصة. واذا كان من العاملين في الدولة او في القطاع العام طبق في حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شان مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافاة وبين مرتب وظيفته او عمله الاصلي .

المادة ٢٢

يجب ان يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التي بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التي تتبع في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور.

المادة ٢٣

يتولى رئيس مجلس الشعب اثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشورى اثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء اثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

المادة ٢٤

مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون تسري في شان مجلس الشورى الاحكام الواردة في القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والاحكام المقررة بالمواد ٢، ٣، فقرة ٢، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٩من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شان مجلس الشعب .

المادة ٢٥

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠) .

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن مجلس الشورى

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
في شأن مجلس الشوري
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الاولي

تستبدل بنصوص المواد ٤(فقرة أولي) و٦(بند ٤) و ١٩ و٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشوري النصوص الآتية .

مادة ٤- فقرة أولي

اذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب .

مادة ٦ - ٤

أن يكون حاصلا علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الاقل ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلي مواليد ماقبل اول يناير سنة ١٩٧٠ .

مادة ١٩

يتقاضي عضو مجلس الشوري مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولايجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفي من كافة أنواع الضرائب

مادة ٢٠

يتقاضي رئيس مجلس الشوري مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الاول سنة ١٤٢٦هـ .
الموافق ٢يولية سنة ٢٠٠٥ م .
رئيس الجمهورية حسني مبارك

قانون رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية {١}

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور :

وعلي القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام القانون النرافق بشأن نظام الإدارة المحلية .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمرافق التي نقل الاختصاص بشأنها بمقتضي هذا القانون إلي وحدات الدارة المحلية الي موازنات هذة الوحدات اعتباراً من السنة المالية ١٩٨٠ ومع مراعاة احكام المادة ١٤٢ من القانون المرافق .

(المائدة الرابعة)

يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ – والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتي تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة في القانون النرافق .

ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلي الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص .

(المادة الخامسة)

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه

(المادة السادسة)

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالي إلي نهاية مدتها ، علي أن تجري الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال الستين يوماً السابقة علي انتهاء مدة المجالس الحالية .

(المادة السابعة)

فيما عدا مانص علية في المواد ٤ ، ٥،٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يلغي الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق علي المحافظات وفقاً للقواعد والنسب التي يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيري المالية والإسكان .

(المادة الثامنة)

يستبدل بعبارتي "المجلس المحلي " و " المجالس المحلية " أينما وردتا في القوانين واللوائح عبارتا " المجلس الشعبي المحلي " و " المجالس الشعبية المحلية " .

ويلغي القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ، كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ (١٠ يوليو سنة ١٩٧٩) .

أنور السادات

الهيكل التنظيمي للمجالس الشعبية المنتخبة ووظائفها :

وضع الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ أسس النظام المحلي (تقسم جمهورية مصر العربية إلي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمراكز والقري والمدن والإحياء ، كما انه يجوز إنشاء وحدات إدارية أخري وتكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العالمة ذلك) .

وقد تم تقسيم البلاد إلي ٢٦ محافظة تتبع الإدارة المحلية مضاف إليها المجلس الأعلي لمدينة الأقصر . ويرأس كل محافظة محافظ يعينة رئيس الجمهورية ويتبعه مجلس تنفيذي . وعلي المستوي الذي يلي المحافظة توجد مراكز يليها المدن ثم القري والأحياء وتوجد مجالس شعبية منتخبة علي مستوي كل من المحافظة ووحداتها المحلية .

جدول توزيع التجمعات السكانية إداريا

م	البيان	العدد
١	عزبة وكفر ونجع	٢٦٧٦٤
٢	قرية تابعة	٤٥٥٢
٣	قري أم - وحدات محلية قروية	١١٣٣
٤	مدن صغيرة	٣٣
٥	مدن عواصم مراكز إدارية	١٧٩
٦	أحياء في مدن	٧١
٧	محافظات	٢٧

كيف تنشأ المحافظات ؟

تنشأ المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح من رئيس كجلس الوزراء ، كما يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

كيف تنشأ المراكز والمدن والأحياء ؟

تنشأ المراكز والمدن والأحياء بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من الوزير المختص (وزير الدولة للتنمية المحلية) وبعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

كيف تنشأ القري ؟

تنشأ القري بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، كما يجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القري المتجاورة كما هو الحال في قرية أبشدات بمركز ملوي بمحافظة المنيا ، وقرية قلهانة بمركز إطسا بمحافظة الفيوم . حيث تشمل الوحدة المحلية بكل قرية منها مجموعة من القري المتجاورة يخضعون إداريا للوحدة القروية لقلهانة والوحدة القروية لأبشدات.

تشكيل المجالس الشعبية المحلية

ممن تتشكل المجالس الشعبية المحلية ؟

يتشكل المجلس الشعبي المحلي من أعضاء منتخبين بنظام الانتخاب الحر المباشر ، علي أن يكون نصف الأعضاء علي الأقل الذي تم انتخابهم من العمال والفلاحين ، وفي حالة خلو مقعد أحد اعضاء المجلس الشعبي المحلي يتم تصعيد أكبر المرشحين من حيث الأصوات الصحيحة التي حصل عليها . وإذا كان المقعد الخالي كان يشغله عضو بصفته من فئة العمال أو الفلاحين ، يتم تصعيد أكبر المرشحين من حيث عدد الأصوات الصحيحة علي أن يكون من نفس الفئة أي من العمال او الفلاحين .

كيف تتشكل المجالس الشعبية المحلية ؟

أولا : تشكيل المجلس الشعبي للمحافظة :

يشكل في كل محافظة مجلس شعبي محلي مكون من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إداري بستثناء عده محافظات تشكل من أربعة عشر عضوا وهي محافظات " القناة – مطروح – الوادي الجديد – شمال سيناء – جنوب سيناء – البجر الأحمر ".

ثانيا : تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمراكز :

يشكل في كل مجلس شعبي محلي تمثل فيه المدينة عاصمة المركز باثني عشرا عضوا ، وتمثل المدينة التي تضم أكثر من قسم أداري بأربعة عشر عضوا مع مراعاة تقسيم جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة وتمثل باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة.

ثالثا : تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمدن :

بالإضافة إلي أن المدينة هي عاصمة المركز تشارك بأعضاء يمثلوها في تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمركز فإن للمدينة مجلسا شعبيا محليا خاصا بها باعتبارها مدينة .
وبذلك يشكل في كل مدينة مجلس شعبي محلي يمثل فيه كل قسم إداري بأربعة عشر عضوا ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضوا .

رابعا : المجالس الشعبية المحلية للاحياء :

تشكيل المجالس الشعبية المحلية للحي :
أجازت المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تقسيم المحافظات ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبري إلي إحياء .

يشكل في كل حي مجلس شعبي محلي يمثل فيه كل قسم أداري باثني عشر عضوا ، ويشكل المجلس الشعبي المحلي للحي الذي يضم قسما غداريا واحدا من ثمانية عشر عضوا .

خامسا : المجالس الشعبية المحلية للقري :

كيف تشكل المجالس الشعبية المحلية للقري ؟

يشكل في كل مجلس قروي مجلس شعبي محلي من أربعة وعشرين عضوا .

ماذا لو كان نطاق الوحدة القروية يشمل مجموعة من القري المتجاورة ؟

إذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القري المتجاورة تمصل القرية التي فيها مقر المجلس بعضوين علي الأقل ، وباقي القري يمثلها عضوا واحد لكل منها علي الأقل .

هل يجوز زيادة عدد المجلس للقرية عن ٢٤ عضو ؟

لا يجوز ان يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذي يقضية تمثيل كل قرية من القري الداخل في نطاق الوحدة المحلية للقرية بشرط أن يكون العدد زوجيا دائما .

ما هو الحد الأدني لعدد أعضاء المجلس الشعبي المحلي للقرية ؟

لايجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس الشعبي المحلي للقرية بأي حال من الأحوال عن ٢٠ عضو .

اختصاصات المجالس الشعبية المحلية

هل تختلف اختصاصات المجالس الشعبية المحلية باختلاف درجاتها ؟

الأصل هو أن كل مجلس شعبي محلي مختص فقط بالأعمال التي تقع داخل نطاقة الجغرافي إلا ان هذه الأعمال تتشابه في طبيعتها بين المجلس الشعبي المحلي للمركز وللمدينة وللحي ، وتختلف عن طبيعة اختصاصات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والقرية . وهذا ما سوف نبينه تباعا .

اختصاصات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

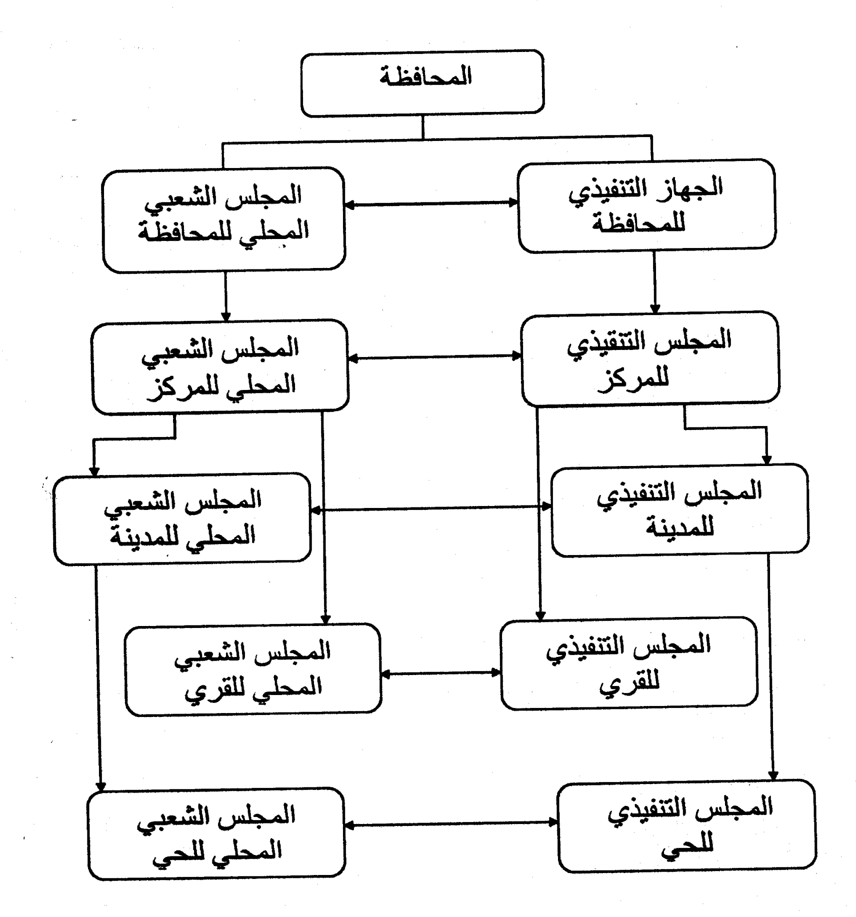
بشكل عام يتولي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة علي مختلف المرافق والإعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة .

وعلي وجه الخصوص يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالأتي :

- إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة علي مشروع الحساب الختامي .
- تحديد و إقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية .
- الموافقة علي المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والتعمير .
- الموافقة علي إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام علي المحافظة.
- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية خاصة مشروعات الأمن الغذائي.
- اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي .
- فرض الرسوم ذات الطابع المحلي وفقا لإحكام القانون أو تعديلها او تقصير اجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاءها بعد موافقة مجلس الوزراء .
- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة ومتابعة تنفيذها .
- إصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي .
- إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات .
- اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو اجنبي والقيام بمشروعات مشتركة مع محافظات أخري أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الاخري بالمحافظة.
- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها .
- الموافقة علي تمثيل المجالس في المؤتمرات الداخلية والاشتراك في الندوات والمناسبات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية .
- الموافقة علي اقتراحات المجالس الشعبية المحلية بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة او تغيير أسمائها .

كما منح القانون اختصاصات للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في مجال الإشراف والرقابة علي المجالس المحلية الأخري الموجودة في نطاق المحافظة والتي سوف يأتي كرها تفصيلا عند الحديث عن الرقابة علي المجالس الشعبية المحلية .

ما هى خريطة نظام الادارة المحلية فى جمهورية مصر العربية ؟



بيان

الجمهورية بالوحدات المحلية على مستوى

م	أسم المحافظة	عدد المراكز	عدد المدن	عدد الأحياء	عدد الوحدات المحلية للقرى	عدد القرى التوابع	قرى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية قروية	إجمالى عدد القرى	كفور ونجوع وعزب
١	القاهرة	١٠	٠	٣١	٠	٠	٠	٠	٠
٢	الجيزة	١٠	١٢	٧	٥١	١٢٠	٠	١٧١	٦٣٦
٣	القليوبية	٧	١٠	٢	٤٩	١٤٨	٠	١٩٧	٩٠٠
٤	الإسكندرية	١	١	٦	٣	٣	٤	١٠	١٥٧
٥	البحيرة	١٥	١٥	٠	٨٤	٤٠٦	٥	٤٩٥	٥٧٣٧
٦	مطروح	٨	٨	٠	٥٦	٣	٣٩	٩٨	٢٤١
٧	المنوفية	٩	١٠	٢	٧٠	٢٤٥	٠	٣١٥	٩٠١
٨	الغربية	٨	٨	٤	٥٣	٢٦٤	١	٣١٨	١٢٤٩
٩	كفر الشيخ	١٠	١١	٠	٥٥	١٥٥	٠	٢١٠	١٥٥٩
١٠	دمياط	٤	١٠	٠	٤٧	٣٣	٥	٨٥	٤٨٩
١١	الدقهلية	١٦	١٨	٢	١١٤	٣٦٧	٤	٤٨٥	٢٠٢٩
١٢	شمال سيناء	٦	٦	٠	٨٢	٠	٠	٨٢	٤٥٩
١٣	جنوب سيناء	٥	٨	٠	١٤	٠	٠	١٤	٨٣
١٤	بور سعيد	٠	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠
١٥	الإسماعيلية	٥	٧	٣	٢٥	٧	٠	٣٢	٥٩٢
١٦	السويس	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠
١٧	الشرقية	١٣	١٥	٢	٩٦	٤٠٤	٠	٥٠٠	٢٨٥٩
١٨	بنى سويف	٧	٧	٠	٣٩	١٨٠	٣	٢٢٢	٦٩٠
١٩	المنيا	٩	٩	٠	٦١	٢٩٩	٠	٣٦٠	١٤٢٩
٢٠	الفيوم	٦	٦	٠	٦١	١٠١	٠	١٦٢	١٤٢٨
٢١	أسيوط	١١	١١	٢	٥٥	١٨٠	٠	٢٣٥	١٠٨٣
٢٢	الوادى الجديد	٤	٤	٠	٣٤	٥٧	٠	٩١	١٤٩
٢٣	سوهاج	١١	١١	٣	٥١	٢١٣	٦	٢٧٠	١٧٨٨
٢٤	قنا	١١	١١	٠	٥١	١٣٥	٠	١٨٦	١٦٣٣
٢٥	أسوان	٥	١٠	٠	٣٣	٧٣	٠	١٠٦	٤٦٢
٢٦	البحر الأحمر	٠	٦	٢	١٢	٠	٢	١٤	٢٢
٢٧	مدينة الأقصر	٣	٤	٠	١٣	٣	٠	١٦	١٢٨
	الإجمالى	١٨٤	٢١٨	٧٨	١٢١٠	٣٣٩٤	٦٩	٤٦٧٣	٢٦٧٥٧

قانون مباشرة الحقوق السياسية
قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية باب جديد عنوانه **الباب الأول مكرراً** (اللجنة العليا للانتخابات)، نصه الآتي:

الباب الأول (مكرراً)

اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣) مكرراً: تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية:
- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطي يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، وذلك لمدة ست سنوات، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين.

فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم.
- ممثل لوزارة الداخلية.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٣) مكرراً (أ): تكون للجنة شخصية اعتبارية عامة، مقرها مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة.
وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.
وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل بها.

مادة (٣) مكرراً (ب): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية أصوات.

مادة (٣) مكرراً (ج): تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:
١- وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها.
٢- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.
٣- وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية.
٤- الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.
٥- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.
٦- إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء.
٧- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.

مادة (٣) مكرراً (د): تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

(المادة الثانية)

تستبدل بنصوص المادة ١، والبندين (٢)، (٥) من المادة ٢، والمادة ١٠، والفقرة الثانية من المادة ١٩، والفقرة
الرابعة من المادة ٢٤، والفقرة الثانية من المادة ٢٩، والمواد ٣٦،٣٧،٣٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه،
النصوص الآتية:

مادة (١): على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:
أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.
ثانياً: انتخاب كل من:
١- رئيس الجمهورية.
٢- أعضاء مجلس الشعب.
٣- أعضاء مجلس الشورى.
٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية.
ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية. على أن تبدأ
مادة (١٠): لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخاب بعد عودة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تبدأ
المواعيد المنصوص عليها في المادة (٥) وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (١٩): الفقرة الثانية: وللمحكمة أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة (٢٤): (الفقرة الرابعة): ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات
بالتنسيق مع وزير العدل الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند
غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية في الأحوال التي يوجب القانون فيها
ذلك.

مادة (٢٩): (الفقرة الثانية): وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ
الانتخاب أو الاستفتاء، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت
رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخب بغمس
إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخاب ويوقع قرين
اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.

مادة (٣٦): يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في
دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب أو
الاستفتاء إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن.

مادة (٣٧): يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة لإعلان
رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية.
وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

مادة (٣٨): يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه
خلال شهر من تاريخ الإعلان.

<u>(المادة الثالثة)</u>

يستبدل بنصوص مراد الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، النصوص الآتية:

<u>الباب الرابع</u>

في جرائم الانتخاب

<u>مادة (٣٩):</u> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية:

<u>مادة (٤٠):</u> يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

<u>مادة (٤١):</u> يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

<u>مادة (٤٢):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس او أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.

<u>مادة (٤٣):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

<u>مادة (٤٤):</u> يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

<u>مادة (٤٥):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل او الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره. وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

<u>مادة (٤٦):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من اختلس او أخفى او أتلف أحد جداول الانتخاب او بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

<u>مادة (٤٧):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب على خلاف أحكام القانون.

<u>مادة (٤٨):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

<u>أولاً:</u> كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء او لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

<u>ثانياً:</u> كل من أعطى أخر أو عرض أو التزم بعطية فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه.

<u>ثالثاً:</u> كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

<u>رابعاً:</u> كل من نشر او أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

فإذا أذيعت تلك القوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون او يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة.

<u>مادة (٤٩):</u> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<u>اولاً:</u> كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه في الجدول بغير حق.

<u>ثانياً:</u> كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

<u>ثالثاً:</u> كل من اشترك في الانتخاب او الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

مادة (٥٠): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقة.
مادة (٥١): يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.
مادة (٥٢): يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

(المادة الرابعة)

تضاف إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة لتكون هي السادسة، نصفها الآتي:

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

(المادة الخامسة)

يعاد ترتيب الباب الخامس أحكام عامة وأخرى وقتية من هذا القانون لتبدأ مواده برقم (٥٣).

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢ يولية ٢٠٠٥)

نموذج تدريب المراقبين للعمل يوم الانتخابات

الزمن : ٤ ساعات

المواد المطلوبة

- الاجندة
- توقيع المشاركين على قائمة الحضور.
- القوائم الخاصة بمحطات الاقتراع .
- تخصيص القوائم.
- الكتيب الخاص باجراءات يوم الانتخابات.
- استمارات مراقبة الانتخابات.
- الخطوات الهامة فى يوم الانتخابات.
- الاوراق، اقلام التظليل ، والاقلام .

تقديم الحضور : تقديم نبذة عن المدربين والمنظمات التى يمثلونها . (الرجاء كتابة بيناتكم) .	١٠دقائق	**الجلسة الافتتاحية**
تقديم المشاركين : يتم اتاحة الفرصة للمشاركين بان يقدموا انفسهم ، والجهات التى ينتمون اليها، وان يشرحوا فى كلمات موجزة سبب اهتمامهم بمراقبة العملية الانتخابية .	٥ دقائق	
شرح اهداف التدريب : تاهيل المراقبين على مستوى عالى حول: · اجراءات عملية التصويت*واجرءات عد الاصوات*. · قانون الانتخابات . · استراتجية المنظمة فى عملية المراقبة **مراجعة مواد واجندة التدريب :** *مراجعة الاجندة مع المشاركين والاستماع الى استفساراتهم. *تقديم مواد المشاركة . * تشجيع المشاركين على طرح اسئلة استناء التدريب وذلك للاستفسار او توضيح شيى معين من مواد التدريب.	٥ دقائق	

لماذا نراقب الانتخابات • لصيانة مصالح الاحزاب • لضمان انتخابات حرة نزيهه • لمنع التزوير ، والتخويف • لاضفاء مصداقية حول العملية الانتخابية ونتائجها . • للتوصية بتحسين العملية الانتخابية. **القانون الانتخابى :** عن المراقبين : **مسئولية المراقب :** ١- ان يتم تدريبه على نحو جيد ٢- ان يكون على دراية بقانون الانتخابات ٣- ان يؤدى مهامة دون تحيز . ٤- ان يتعرف على محطات الاقتراع التى سيراقبها. ٥- ان يعرف كيفة استخدام النماذج المختلفة والشخص الذى سيدلى بتقريره اليه. **واجبات المراقبين** ١-ان يكون حاضرا فى محطه الاقتراع قبل الساعه الثامنة صباحا (اشرح لماذا) ٢-ان يقوم بمراقبة عملية التصويت . ٣-ان يقوم بمراقبة عميلة الفرز وعد الاصوات. ٤- ان يتصرف فى الحال فى حالة حدوث اى انتهاكات . ٥- ان يطيع تعليمات موظفى محطة الاقتراع. ٦- ان يقوم بملئ نماذج المراقب (اشرح نموذج المراقب ٧-ان يأخد اوتأخذ معها الكتيب، ونماذج المراقب، ونماذج النتائج ، والاوراق ، والاقلام . ٨-ان يؤدى المراقب مهمته باسلوب محترف ومنظم **حقوق المراقب :** ١- مراقبة عملية التصويت والعد باكملها ٢- ان تتاح له مواد التصويت (بدون لمس). ٣- ان تتاح له او لها توجيه بعض الملاحظات لرئيس اللجنة ان وجدت (اشرح). ٤-ان يقدم شكوى مكتوبة الى مسئولى اللجان ان تطلب الامر (اشرح) . ٥-ان يقوم بملىء نموذج المراقبة الخاص به . ٦- ان يسجل نتيجة الانتخابات بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد (هلم جدا) . ٧-ان يقدم المعلومات الى المركز فى حالة حدوث انتهاكات(اشرح). **غيرمسموح بالنسبة للمراقب** ١- التدخل فى عملية التصويت والعد. ٢- ان لا يظهر قدرا كبيرا من الحيادية . ٣- ان يحمل معه مواد خاصة بالحملة الانتخابية (اشرح) ٤- ان ينتهك سرية الاقتراع. ٥- ان يقوم بالتاثير على الناخبون او موظفى اللجنة الانتخابية ٦- أن يقوم بعرض رشوة او القيام بأى عمل جنائى .	**٢٠ دقيقة** **٣٠ دقيقة**	**الجلسة الأولى : مبادىء وممارسة مراقبة الانتخابات ٥٠ دقيقة**

اجراءات التصويت **فتح محطات التصويت** **عملية التصويت** **أجرات الفرز والعد**	**٤٠ دقيقة** **٢٠ دقيقة**	**الجلسة الثانية : أجراءات التوصيت و الفرز** **٦٠ دقيقة**

ماذا ستراقب ؟ **تحديد ما سيراقبة المراقب فى يوم الانتخابات .** • البيئة الداخلية • البيئة الخارجية • سلوك مسئولى الانتخابات • سلوك الناخبين والمراقبين • عملية التصويت • عملية العد **الخطوات الهامة فى عملية مراقبة يوم الانتخابات** * قائمة الناخبين * مدى اتاحة المراقبين *سرية الاقتراع *مدى جدارة الناخبيين * مساعدة الناخبين * الصناديق المختومة * الصناديق الغير سليمة * طابور الناخبين فى نهاية يوم الاقتراع **آلية الشكوى** * تحدث الى رئيس مفاوضية الانتخابات * ارسل الشكوى مكتوبة الى مسئولى محطة الاقتراع * قم بتقديم المعلومات الى محام المنظمة او المنسق * تقديم نماذج المراقبة والتقارير الى المركز الرئيسى **اسئلة واجابات**	**١٠ دقائق** **٢٠ دقيقة** **١٠ دقائق**	**الجلسة الثالثة : الموضوعات التى يجب مراقبتها و كيفية التبليغ عنها.** **٤٠ دقيقة**

الاستمارات **الاهداف** • **تسهيل عمل المراقبين** • **الحصول على معلومات ذات صلة** • **تحجيم الاموضوعية التى قد يقع فيها المراقب** **النماذج الخاصة بالمواقف الحرجة** • **تستخدم فى المواقف الحرجة** • **كتابة تقرير خاص بالموقف** **نماذج الشكوى** **نماذج النتائج** نظام الاتصلات اثناء يوم الاقتراع • **التكاليف (هام)** • **الاتصالات اثناء يوم الانتخاب** تحليل المواقف الحرجة اسئلة واجابات	**١٥ دقيقة** **١٥ دقيقة**	**الجلسة الرابعة :** **الاستمارات ، التكاليف، والاتصال** **٣٠ دقيقة**

مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية

استمارة تعهد للمراقبين بالحيادية

أقر أنا / المراقب المحلى التابع(لمركز او،جمعية) ....
أننى قد قرأت واستوعبت قواعد السلوك المنظمة لعملية المراقبة والتى تنظم حيادية واستقلالية عمل المراقبين وأتعهد بالالتزام بها فى كافة أعمال المراقبة والانشطة التابعة لها .

التوقيع :

التاريخ :

استمارة توزيع المراقبين

اسم المراقب : ____________________

المحافظة : ____________________

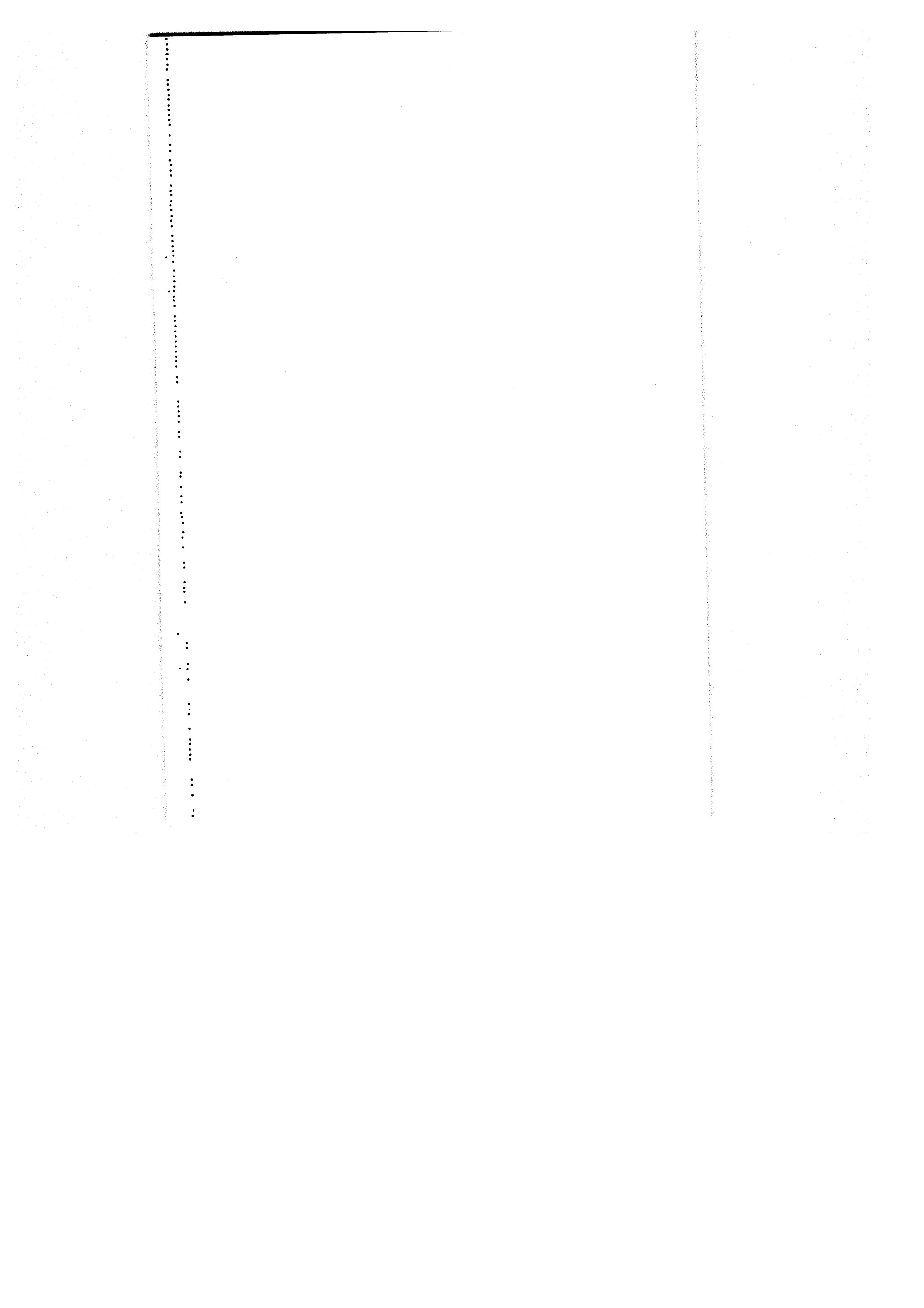
المدينة : ____________________

تليفون : ____________________

فاكس : ____________________

بريد اليكتروني : ____________________

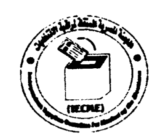
الفريق المتحرك التابع له : ____________________





ملحق رقم (٢)

استمارات مراقبة عملية التسجيل



استمارة (١) مراقبة تسجيل المرشحين

المطلوب من المراقب تسليمها الى الفريق المتحرك فى نهاية اليوم

اسم المراقب	
المحافظة	
الدائرة	
المدينة	
التاريخ	

م	السؤال	نعم	لا	مزيد من المعلومات
١	هل تستخدم الادارة الانتخابية عقارا تابعا للحكومة او السلطات المحلية يرجى تحديد ذلك ؟			
٢	هل هناك مكان مخصص لتسجيل المرشحين داخل مركز التسجيل؟			
٣	هل اعلنت الادارة الانتخابية عن ايام وساعات العمل لتسجيل المرشحين ؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، يرجى تحديد اوقات وايامالعمل ؟			الوقت ، اليوم
٤	هل بدأ ت عملية تسجيل المرشحين في الوقت المحدد؟ في أي وقت ؟			
٥	هل مارست الادارةعملها أثناء أوقات العمل المعلنة اذا كانت الاجابة بلا يرجى توضيح ذلك ؟			
٦	هل طلبت ادارة الانتخابات مستندات اضافية عن المطلوبة فى القانون ؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، يرجى تحديد ذلك؟		.	
٧	هل قامت الادارة الانتخابية بتعين مسئول معين لتلقى طلبات من المرشحين ؟			
٨	هل كانت هناك اولوية فى تقديم اوراق مرشح عن غيرة من المرشحين ؟ اذا كان هناك فمن هو هذا المرشح والى اى حزب ينتمى؟			المرشح / حزب
٩	هل ضغطت الادارة الانتخابية او اعضاء أية هيئات حكومية أخرى على اى من المرشحين من اجل اثناءه عن الترشيح ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، صف الحدث بالضبط مع ذكر الحزب الذي ينتمي اليه هذا المرشح .			الاسم / الوظيفة المرشح / حزب
١٠	هل التزمت الادارة الانتخابية بالقانون فى تقرير قبول أوراق المرشحين ؟			

معلومات اضافية على ظهر هذا الشكل.



استمارة (٢) آراء المرشحين حول عملية تسجيل المرشحين

المطلوب من المراقب تسليمها الى منسق المحافظة في نهاية المقابلة.

اسم المراقب			
اسم المرشح او الحزب			
المحافظة		مرشح حزبي ام مستقل	
هل سبق له الترشيح		لو نعم ، في اي سنة ؟	
هل سبق له الفوز		لو نعم ، في أي سنة ؟	
الدائرة الانتخابية		وقت بداية الحوار	
تاريخ الحوار		وقت انتهاء الحوار	

م	السؤال	نعم	لا	ملحوظات
١	هل لديك اعتراضات حول عملية التسجيل ؟			لو كانت الاجابة بنعم ، اذكر بعض التفاصيل في الصفحات التالية
٢	هل لاحظت حدوث انتهاكات خلال عملية تسجيل المرشحين؟			لو كانت الاجابة بنعم ، اذكر بعض التفاصيل في الصفحات التالية .
٣	هل تعرضت لضغوط او تهديدات أثناء عملية التسجيل ؟			لو كانت الاجابة بنعم ، اذكر بعض التفاصيل في الصفحات التالية .
٤	في رأيك ، كيف يمكن تحسين عملية تسجيل المرشحين؟			اذكر بعض التفاصيل في الصفحات التالية .

معلومات اضافية

معلومات اخرى

....
....
....
....
....
....
....
....

استمارة (٣)التقرير حول عملية مراقبة التسجيل
تقدم هذه الاستمارة الى المنطقة منسق المحافظات.

اسم المراقب	
المحافظة	
الدائرة	
المدينة	
التاريخ	

١. هل اعلنت قائمة المرشحين بعد انتهاء فترة التسجيل؟

٢. هل تم نشر قائمة المرشحين فى وسائل الاعلام العامة فى الفترة التى حددها القانون ؟

٣- هل سحب أى من المرشحين طلبات ترشيحهم بعد ان قاموا بالتسجيل ؟ اذا كانت الاجابة بنعم اذكر أسباب السحب و الحزب الذى ينتمى اليه هذا المرشح .

٤- هل تم رفض قبول احد المرشحين او تم الغاء ترشيحه ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، فما سبب الرفض او لالغاء ، ولأى حزب ينتمى هذا المرشح ؟

٥- هل تظلم احد المرشحين على قرار رفض تسجيله ؟ اذا كانت الاجابة بنعم اذكر نتيجة التظلم ولأى حزب ينتمى هذا المرشح؟

٦. اى شكوى او تظلمات المرشحين يجرى البت فيها خلال ١٠ ايام من نهاية فترة التسجيل ؟

٧- هل كان احد المرشحين غير راضى عن الطريقة التى تمت بها معاملة شكواة؟ لو حدث اعطى التفاصيل ؟

٨. لو كان هناك معلومات مفقودة من قائمة المرشحين؟ يرجى ارفاق نسخة من قائمة المرشحين لهذا الشكل.



ملحق رقم (٣)

استمارات مراقبة الدعاية الانتخابية



استمارة (١) مراقبة أنشطة الدعاية الانتخابية

اسم المراقب			
اسم المرشح او الحزب			
المحافظة		مرشح حزبي ام مستقل	
المدينة		مكان الحدث	
الدائرة الانتخابية		وقت بداية الحدث	
التاريخ		وقت نهاية الحدث	
عدد المشاركين		مكان وقوع الحدث	

م	السوال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل شاركت الهيئات التالية فى الحملات والدعاية الانتخابية : ١- هيئات حكومية أو ادارية ٢- موظفين حكوميين خلال آدائهم للعمل ٣- أعضاء المؤسسات الحربية و العسكرية ٤- أعضاء الهيئات الأمنية و الشرطة ٥- القضاة ٦- أعضاء المجالس النيابية و المحلية			
٢	هل استخدم أحد المرشحين موارد حكومية أثناء الحملات الانتخابية ؟ ١- استخدام الشخصيات العامة الحكومية ٢- استخدام أماكن او قاعات او مواصلات او وسائل اتصال عامة. ٣- وسائل أخرى (صف بالتفصيل)			
٣	هل زود المرشح الناخبين هذه الاشياء بصورة مجانية او بتخفيضات كبيرة : ١- مقابل عيني ٢- خدمات ٣- اوراق ٤- تسهيلات بنكية ٥- مبالغ مادية ٦- اى أية مزايا عينية او معنوية (مساعدات طبية او بناء مدارس او رصف طرق ..الخ)			
٤	هل وعد المرشحين الناخبين بأي شيئ فى حالة انتخابهم ؟ اذا كانت الاجابة بنعم اذكر بالتفصيل .			
٥	هل استخدمت الدعاية الانتخابية اية صور لشخصيات عامة او لعائلاتهم بدون استئذانهم ؟			
٦	هل سمح للمرشحين بتعليق لافتات ومواد الدعاية ؟			
٧	هل تم استخدام الأماكن الممنوع استخدامها فى الدعاية الانتخابية (التماثيل ، الهيئات العسكرية ، المباني التاريخية والدينية ، أماكن الاقتراع والتسجيل ... الخ)			

٨	هل سمح باجتماعات ما قبل الانتخابات فى النوادي الاجتماعية و التجمعات الطلابية و دور المناسبات ؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد من منع من المرشحين من ذلك			
٩	هل كان جو التجمع سلميا او متسامحا ؟ لو كانت الاجابة بلا، اذكر بعض التفصيلات			
١٠	هل حدثت أية انتهاكات خلال الحملة الانتخابية ؟			
١١	هل استخدم أي من المرشحين اية ألفاظ عنصرية او مهينة اثناء خطاباته ؟ لو كانت الاجابة بنعم ، اذكر نص ما قاله .			
١٢	هل تميزت عملية الدعاية الانتخابية بالنظام بصورة عامة ؟			

فى حالة حدوث انتهاكات ، جاوب على الأسئلة التالية

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١٣	هل رأى المراقب الحدث بنفسه ؟ اذا لم يحدث اذكر معلومات عن الشاهد الذى رأى الحدث بنفسه.			
١٤	هل تم استخدام العنف فى الحدث ؟ اذا كانت الاجابة بنعم صف ما حدث بالتفصيل.			
١٥	هل تم استخدام التهديد ؟ اذا كانت الاجابة بنعم صف ما حدث بالتفصيل.			
١٦	هل تم اتلاف مواد تابعة للملكية العامة للدولة او الخاصة بالافراد ؟			
١٧	من بدأ الحدث ؟ ١- حزب سياسي ٢- الأجهزة الأمنية ٣- المسئولون عن العملية الانتخابية ٤- أفراد مستقلون			
١٨	من أضير من الحدث ؟ ١- حزب سياسي ٢- أجهزة أمنية ٣- المراقبين ٤- المسئولون عن العملية الانتخابية ٥- افراد مستقلين ٦- آخرين			
١٩	هل تواجدت الأجهزة الأمنية خلال الحدث؟ وكيف تصرفوا ؟			



استمارة رقم (٢)آراء المرشحين حول فترة الحملات الانتخابية

اسم المراقب			
اسم المرشح او الحزب			
المحافظة		مرشح حزبي ام مستقل	
هل سبق له الترشيح		لو نعم ، في اي سنة ؟	
هل سبق له الفوز		لو نعم ، في أى سنة ؟	
الدائرة الانتخابية		وقت بداية الحوار	
تاريخ الحوار		وقت انتهاء الحوار	

م	السؤال	نعم	لا	لو كانت الاجابة بنعم ، انكر بعض التفاصيل في الصفحات التالية .
١	هل قابلتك اية انتهاكات قانونية خلال فترة الحملة الانتخابية؟			
٢	هل منعت من عمل اى نشاط انتخابي ووفق عليه لمرشح آخر بنفس الظروف ؟			
٣	هل منعت من حجز اماكن لتنظيم حملاتك الانتخابية ؟			
٤	هل منعت من الوصول الى اماكن حملاتك الانتخابية ؟			
٥	هل رفضت او تأخرت اللجنة فى صرف المبالغ المخصصة لك كمرشح لخوض الانتخابات ؟			
٦	هل تصرفت اللجنة العليا للانتخابات بصورة غير ملائمة فى ما يلى: ١- هل قدمت المرشحين والأحزاب بصورة متحيزة؟ ٢- هل كانت مطبوعات الحملات الانتخابية تنال من سمعة المرشحين او الأحزاب؟ ٣- هل أعطت مميزات او تسهيلات فى الوقت أو فى أماكن الدعاية لبعض المرشحين ؟ ٤- هل مارست رقابة على تصريحات المرشحين فى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة و المقروءة؟			
٧	هل تمكنت من الوصول الى وسائل الاعلام بصورة مماثلة لغيرك من المرشحين وفقا للمعايير التى وضعتها اللجنة العليا للانتخابات ؟			
٨	هل صادفتك اية صعوبات فى تجهيز او توزيع مواد الدعاية الانتخابية ؟			
٩	هل رصدت وجود اية ضغوط من مرشحين لآخرين او شخصيات عامة ضد حملتك الانتخابية ؟			
١٠	هل تمت ازالة دعايتك الانتخابية من أماكنها ؟			
١١	هل يمكنك تزويدنا بأدلة مادية تؤكد وقوع هذه الانتهاكات ؟			لو كانت الاجابة بنعم ، احصل على نسخة منها
١٢	هل تقدمت بشكوى للجنة العليا للانتخابات حول هذه الانتهاكات ؟ و ما كانت نتيجة الشكوى ؟			لو كانت الاجابة بنعم ، احصل على نسخة منها
١٣	هل تم افساد اي من حملاتك الانتخابية بواسطة آخرين ؟			



استمارة (٣)مكونات التقرير الاسبوعى لمراقبة الحملات

أولا : بيانات رئيسية

اسماء المراقبين :
رقم الفريق :
اسم مسئول الاتصال:
التاريخ :

ثانيا : تحليل عام

قم بوصف العمل الذى قمت به خلال الاسبوع ، وحلل المعلومات التى قمت بتجميعها.

ثانيا : الانشطة التى يقوم بها المراقب :

١- اذكر جميع اللقاءات التى قمت بمراقبتها موضحا التاريخ والمكان و خلاصة كل منها .
٢- صف الانشطة التى قمت بمراقبتها سواء كانت متعلقة بعمل الادارة الانتخابية او الحملات الانتخابية و الدعائية للمرشحين.
٣- اذكر اية تكليفات أخرى وجهت اليك من قبل مسئول الاتصال موضحا تاريخ و مكان تنفيذها .

ثالثا : المعلومات و تحليلها :

١- قم بعمل رصد احصائي كمي للاستمارات.
٢- قمل بعمل رصد احصائي كيفي للاستمارات.

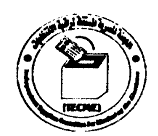
رابعا : المطالب و الاستفسارات

٣- صف أية صعوبات او معوقات قد ترى انها تمنعك من القيام بواجبك
٤- اقترح اية مطالب او حلول للتغلب على هذه المطالب.



ملحق رقم (٤)

استمارات مراقبة اليوم الانتخابى



استمارة (١) تقييم اللجان فى اليوم السابق لاجراء الانتخابات

تملى هذه الاستمارة وتسلم الى الفريق ا لمتحرك الخامسة قبل اليوم الانتخابى

اسم المراقب				
المحافظة		الدائرة		رقم اللجنة
توقيت المراقبة				
مكان اللجنة	١	هل كان معروفا للناخبين ؟	نعم	لا
	٢	هل كان سهل الوصول اليه ؟	نعم	لا
	٣	هل كانت اللجنة الانتخابية قريبة من المقرات الانتخابية للمرشحين؟	نعم	لا
تصميم اللجنة	١	هل مركز الاقتراع معد لاستقبال الناخبين ؟	نعم	لا
	٢	هل يوجد دعاية انتخابية حزبية خارج المقر الانتخابي ؟	نعم	لا
	٣	هل يوجد دعاية انتخابية معلقة علي المقر الانتخابي؟	نعم	لا
	٤	هل هناك لوائح ارشادية للناخبين حول المقر الانتخابي ؟	نعم	لا



استمارة (٢) فتح اللجان

على المراقبين تسليم هذا النموذج في تمام الساعة :٨ صباحا لفريق العمل المتحرك

اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل هناك دعاية انتخابية حول محطة الاقتراع ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، فلصالح من ؟			
٢	هل هناك دعاية انتخابية داخل محطة الاقتراع ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، فلصالح من ؟			
٣	هل وصل جميع مسئولى محطة الاقتراع فى تمام الساعة السابعة صباحا ؟			
٤	هل يسمح لغير مسئولى اللجنة والمراقبين بالتواجد داخل محطة الاقتراع؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، حدد من المتواجد			
٥	هل يوجد أماكن مخصصة لسرية الاقتراع داخل محطة الاقتراع ؟			
٦	هل تتوافر داخل المحطة كل من (قائمة المرشحين ، قائمة المصوتين ، ارشادات التصويت ؟) اذا كانت الاجابة بلا ، حدد المواد الناقصة			
٧	هل قوائم المرشحين و الناخبين موضحة للناخبين؟			
٨	هل تم عد بطاقات التصويت ؟كم العدد الموجود؟			
٩	هل تم عد الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية ؟			
١٠	هل تم عرض صندوق التصويت للتأكد من فارغه ؟			
١١	هل كان الصندوق الانتخابي شفافا؟			
١٢	هل سمح للمراقبين بمتابعة اجراءات فتح اللجان بحرية ؟			
١٣	هل تم تدريب مسئولى الانتخابات حول اجراءات العمل داخل اللجنة ؟			
١٤	هل كانت هناك شكاوى من المراقبين او ممثلى المرشحين او مسئولى اللجان أثناء عملية فتح اللجان ؟			
١٥	هل تم فتح اللجنة فى تمام الساعة الثامنة صباحا ؟			

معلومات اضافية

يكمل هنا ....



استمارة (٣) التصويت ومعدل المشاركة

على المراقبين تسليم هذا النموذج فى تمام الساعة الثانية للفريق المتحرك			
اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

أ= عدد المصوتين حتىالثانية ظهرا =
ب = عدد الناخبين المسجلين فى الدائرة =
جـ = معدل المشاركة = (أ / ب) x ١٠٠ % =

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل سمح للمراقبين من متابعة اجراءات التصويت داخل مركز الاقتراع ؟			
٢	هل يتم التحقيق من هويةالناخبين ؟			
٣	هل يحوز المصوتين على بطاقة انتخابية ؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد عدد المصوتين بدون بطاقة انتخابية .			
٤	هل منع احد من الناخبين من التصويت اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٥	هل هناك تصويت جماعى داخل مركز الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٦	هل تم التأثير على اختيار الناخبين اثناء عنلية الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم حدد المسؤل عن ذلك ؟ ولصالح من ؟			
٧	هل يتم الحافظ على سرية التصويت ؟			
٨	هل كانت البطاقات الانتخابية مختومة ؟			
٩	هل اعاد احد من الناخبين البطاقة الانتخابية غير صالحة وطلب بطاقة اخرى صالحة للانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم مرة حدث ذلك ؟			
١٠	هل وقع رئيس اللجنة الانتخابية على البطاقات الانتخابية ؟			
١١	هل وقع اعضاء اللجنة الانتخابية على قوائم الناخبين ؟اذا كانت الاجابة بلا كم مرة حدث ذلك ؟			
١٢	هل يغمس إبهام الناخب فى الحبر الفسفورى ؟ وهل يمكن ازلتة بسهولة ؟			
١٣	هل هناك اي مادة دعائيه او حملة انتخابية داخل مركز الاقتراع؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، الى اى مرشح / او حزب ؟			

١٤	هل دخل أحد مراكز الاقتراع دون موافقة رئيس اللجنة ؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، من تحديد. ؟			
١٥	هل دخل احد مركز الاقتراع يحمل سلاح معة؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ حدد من هو ؟			
١٦	هل قدم احد اى شكاوى رسمية خلال هذه الفترة؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، قدموا منها ، ولماذا؟ كم مرة حدث هذا؟			
١٧	هل تعتقد ان مسؤلي ادارة مركز الاقتراع يديرون العملية الانتخابية بطريقة فعالة؟			
١٨	هل هناك مشاركة كبيرة من النساء على العملية الانتخابية؟	منخفضه (٠ ٪ ١٠ من الناخبين)	متوسطة) تراوح ١٠-٥٠% من الناخبين)	ارتفاع (+ ٥٠٪ من الناخبين)

معلومات اضافية



استمارة (٤) اجراءات التصويت ، والاقبال اغلاق

على المراقبين تسليم هذا النموذج في نهاية اليوم للفريق المتحرك			
اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

أ= عدد المصوتين حتى نهاية اليوم =
ب = عدد الناخبين المسجلين فى الدائرة =
جـ = معدل المشاركة = (أ / ب) x ١٠٠ % =

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل سمح للمراقبين من متابعة اجراءات التصويت داخل مركز الاقتراع ؟			
٢	هل يتم التحقيق من هويةالناخبين ؟			
٣	هل يحوز المصوتين على بطاقة انتخابية ؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد عدد المصوتين بدون بطاقة انتخابية			
٤	هل منع احد من الناخبين من التصويت اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٥	هل هناك تصويت جماعى داخل مركز الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٦	هل تم التأثير على اختيار الناخبين اثناء عنلية الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم حدد المسؤل عن ذلك ؟ ولصالح من ؟			
٧	هل يتم الحافظ على سرية التصويت ؟			
٨	هل كانت البطاقات الانتخابية مختومة ؟			
٩	هل اعاد احد من الناخبين البطاقة الانتخابية غير صالحة وطلب بطاقة اخرى صالحة للانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم مرة حدث ذلك ؟			
١٠	هل وقع رئيس اللجنة الانتخابية على البطاقات الانتخابية ؟			
١١	هل وقع اعضاء اللجنة الانتخابية على قوائم الناخبين ؟اذا كانت الاجابة بلا كم مرة حدث ذلك ؟			
١٢	هل يغمس ابهام الناخب فى الحبر الفسفورى ؟ وهل يمكن ازلتة بسهولة ؟			
١٣	هل هناك اي مادة دعاعيه او حملة نشطة تجري داخل مركز الاقتراع؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، الى اى مرشح أو حزب ؟			

١٤	هل دخل أحد مراكز الاقتراع دون موافقة رئيس اللجنة ؟ اذا كانالاجابه بنعم ، من تحديد. ؟			
١٥	هل دخل احد مركز الاقتراع يحمل سلاح معة؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ حدد من هو ؟			
١٦	هل وردت اية شكاوى من قبل المراقبين او مندوبى المرشحين او مسئولى محطة الاقتراع ؟			
١٧	هل تعتقد ان مسؤولي ادارة مركز الاقتراع يديرون العملية الانتخابية بطريقة فعالة؟			
١٨	هل سمح للمصوتين فى الساعة ٧ بالتصويت ؟			
١٩	ما توقيت اخر تصويت جرى داخل محطة الاقتراع؟			الوقت
٢٠	هل هناك مشاركة كبيرة من النساء على العملية الانتخابية؟	منخفضه (٠٪ - ١٠ من الناخبين	متوسطة) تراوح ١٠- ٥٠٪ من الناخبين	ارتفاع (+ ٥٠٪ من الناخبين

معلومات اضافية



استمارة (٥) الاغلاق

على المراقبين تسليم هذا النموذج نهاية اليوم للفريق المتحرك
اسم المراقب
المحافظة — الدائرة
اللجنة الانتخابية
اسم رئيس اللجنة

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	عدد من وقعوا على قوائم الناخبين =(عدد الناس الذين صوتوا)			
٢	عدد الاصوات التي سلمت الى مركز اقتراع			
٣	عدد اوراق الاقتراع غير المستخدمة			
٤	عدد الاصوات الفاسدة			
٥	إن المراقبة : ا- ب - ج - د؟ (نعم او لا)			

م	السؤال	نعم	لا	معلومات اخرى
١	هل سمح للمراقبون بمراقبة أعمال الاغلاق ؟			
٢	هل سمح لغير موظفي مركز الاقتراع والمراقبين وممثلي المرشحين بالحضور اثناء اجراءات الاغلاق؟ إذا كانت الاجابه بنعم ،من تحديدا؟			من
٣	هل بدأت اجراءات الاغلاق فور انتهاء عملية التصويت ؟ من فضلك اذكر توقيت اغلاق اللجنة			الوقت
٤	هل كان غطاء صندوق الاقتراع مغلق ومختوم قبل ارساله الى مراكز الاقتراع العام للفرز؟			
٥	هل عد مسئولي اللجنة عدد البطاقات المتبقية ؟ اذا كانت الاجابة بنعم اذكر العدد ؟			العدد

٦	هل المسؤول عن مراكز الاقتراع فرز عدد الاشخاص الذين صوتوا على أساس عدد من التوقيعات على قائمة الناخبين؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، يرجى تحديد عدد الاشخاص الذين ادلوا باصواتهم.			العدد
٧	هل عد مسئولى اللجنة عدد البطاقات الفاسدة ؟ اذا كانت الاجابة بنعم اذكر العدد ؟			العدد
٨	هل عد مسئولى اللجنة عدد البطاقات المتبقية او الفاسدة ؟ اذا كانت الاجابة نعم اذكر العدد			



استمارة (٦) عملية فرز الاصوات

على المراقبين تسليم هذا النموذج بعد الانتهاء من عملية الفرز

اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل سمح للمراقبين بمراقبة عملية الفرز؟			
٢	هل سمح لغير مسئولى اللجنة و رؤساء وممثلي المرشحين والمراقبين بالتواجد اثناء اجراءات الفرز؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، من تحديد.			
٣	في أي وقت بدأت عملية فرز الاصوات؟			الوقت
٤	هل كانت هناك شكاوى رسمية خلال عملية فرز الاصوات؟ يرجى تحديد من ولماذا. كم مرة حدث هذا؟			
٥	هل تم توقيع ٣ نسخ من نتائج الفرز بعد الانتهاء من فرز الاصوات لهذه الدائرة؟			
٦	في وقت كانت نهاية عملية عد الأصوات؟			

ا	ب	ج	د	هـ
عدد البطاقات داخل الصندوق	عدد البطاقات الفارغة	عدد البطاقات الغيرصحيحة	عدد البطاقات الصحيحة	عدد المصوتين

م	المرشح	عدد الأصوات	إن المراقبة
١			هل أ=ب+ج+د(نعم لم لا)
٢			هل أ= هـ (نعم لم لا)
٣			هل الاجمالى = د(نعم لم لا)
٤			
٥			



استمارة (٧) المراقبة من خارج اللجنة الانتخابية

على المراقبين تسليم هذا النموذج في تمام الساعة الثامنة لفريق العمل المتحرك			
اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل هناك لوائح ارشادات توضحية على مراكز الاقتراع للناخبين؟			
٢	هل هناك اي مادة دعاميه في مباني مركز الاقتراع؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، حديد الى اي مرشح / او حزب .			
٣	هل لاحظت تجمعات من أفراد غير عسكريين يراقبون الناخبين ؟			
٤	هل لاحظت وجود أجهزة أمنية او عسكرية خارج مقر الاقتراع ؟			
٥	هل فتح مركز الاقتراع في تمام الساعة ٨،٠٠ صباحا؟			

معلومات اضافية

اكمل هنا ....



استمارة (٨) المراقبة من الخارج مراقبة عملية الاقتراع

على المراقبين تسليم هذا النموذج في تمام الساعة الثانية للفريق المتحرك			
اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

أ= عدد المصوتين حتى نهاية اليوم =	
ب = عدد الناخبين المسجلين فى الدائرة =	
جـ = معدل المشاركة = (أ / ب) x ١٠٠ % =	

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل يتم التحقيق من هويةالناخبين ؟			
٢	هل يحوز المصوتين على بطاقة انتخابية ؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد عدد المصوتين بدون بطاقة انتخابية .			
٣	هل منع احد من الناخبين من التصويت اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٤	هل هناك تصويت جماعى داخل مركز الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٥	هل تم التأثير على اختيار الناخبين اثناء عنلية الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم حدد المسؤل عن ذلك ؟ ولصالح من ؟			
٦	هل يتم الحافظ على سرية التصويت ؟			
٧	هل كانت البطاقات الانتخابية مختومة ؟			
٨	هل اعاد احد من الناخبين البطاقة الانتخابية غير صالحة وطلب بطاقة اخرى صالحة للانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم مرة حدث ذلك ؟			
٩	هل وقع رئيس اللجنة الانتخابية على البطاقات الانتخابية ؟			
١٠	هل وقع اعضاء اللجنة الانتخابية على قوائم الناخبين ؟اذا كانت الاجابة بلا كم مرة حدث ذلك ؟			
١١	هل يغمس ابهام الناخب فى الحبر الفسفورى ؟ وهل يمكن ازلتة بسهولة ؟			
١٢	هل هناك اي مادة دعانيه او حملةانتخابية تجري داخل مركز الاقتراع؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، الى اى مرشح /او حزب ؟			
١٣	هل دخل أحد مراكز الاقتراع دون موافقة رئيس اللجنة			

	؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، من تحديد. ؟			
١٤	هل دخل احد مركز الاقتراع يحمل سلاح معة؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ حدد من هو ؟			
١٥	هل قدم احد اى شكاوى رسمية خلال هذه الفترة؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، من قدمها، ولماذا؟ وكم مرة حدث هذا؟			
١٦	هل تعتقد عن مسؤولي ادارة مركز الاقتراع يديرون العملية الانتخابية بطريقة فعالة؟			
١٧	هل هناك مشاركة كبيرة من النساء على العملية الانتخابية؟	منخفضه (٠ ٪ ١٠ من الناخبين)	متوسطة) تراوح ١٠-٥٠% من الناخبين)	ارتفاع (+ ٥٠٪ من الناخبين)



استمارة (٩) المراقبة من الخارج عملية التصويت والاغلاق

على المراقب تسليم هذا النموذج فى نهاية اليوم			
اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			

أ= عدد المصوتين حتى نهاية اليوم =	
ب = عدد الناخبين المسجلين فى الدائرة =	
جـ = معدل المشاركة = (أ / ب) x ١٠٠ % =	

م	السؤال	نعم	لا	معلومات أكثر
١	هل سمح للمراقبين من متابعة اجراءات التصويت داخل مركز الاقتراع ؟			
٢	هل يتم التحقيق من هويةالناخبين ؟			
٣	هل يحوز المصوتين على بطاقة انتخابية ؟ اذا كانت الاجابة بلا ، حدد عدد المصوتين بدون بطاقة انتخابية			
٤	هل منع احد من الناخبين من التصويت اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٥	هل هناك تصويت جماعى داخل مركز الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم عددهم ؟			
٦	هل تم التأثير على اختيار الناخبين اثناء عنلية الانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم حدد المسول عن ذلك ؟ ولصالح من ؟			
٧	هل يتم الحافظ على سرية التصويت ؟			
٨	هل كانت البطاقات الانتخابية مختومة ؟			
٩	هل اعاد احد من الناخبين البطاقة الانتخابية غير صالحة وطلب بطاقة اخرى صالحة للانتخاب ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ فكم مرة حدث ذلك ؟			
١٠	هل وقع رئيس اللجنة الانتخابية على البطاقات الانتخابية ؟			
١١	هل وقع اعضاء اللجنة الانتخابية على قوائم الناخبين ؟اذا كانت الاجابة بلا كم مرة حدث ذلك ؟			
١٢	هل يغمس ابهام الناخب فى الحبر الفسفورى ؟ وهل يمكن ازلتة بسهولة ؟			

١٣	هل هناك اي مادة دعاءيه او حملة نشطة تجري داخل مركز الاقتراع؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، الى اى مرشح /او حزب ؟			
١٤	هل دخل أحد مراكز الاقتراع دون موافقة رئيس اللجنة ؟ اذا كانت الاجابه بنعم ، من تحديد. ؟			
١٥	هل دخل احد مركز الاقتراع يحمل سلاح معة؟ اذا كانت الاجابة بنعم ؟ حدد من هو ؟			
١٦	هل وردت اية شكاوى من قبل المراقبين او مندوبى المرشحين او مسئولى محطة الاقتراع ؟			
١٧	هل تعتقد ان مسؤولي ادارة مركز الاقتراع يديرون العملية الانتخابية بطريقة فعالة؟			
١٨	هل سمح للمصوتين فى الساعة ٧ بالتصويت ؟			
١٩	ما توقيت اخر تصويت جرى داخل محطة الاقتراع؟			الوقت
٢٠	هل هناك مشاركة كبيرة من النساء على العملية الانتخابية؟	منخفضه (٠ ٪ ١٠ من الناخبين	متوسطة) تراوح ١٠-٥٠% من الناخبين	ارتفاع (+ ٥٠٪ من الناخبين

معلومات اضافية



استمارة (١٠) التجاوزات الخطيرة

المطلوب من المراقب تسليمها الى الفريق المتحرك في اقرب وقت ممكن ، بعد الابلاغ عن الحادث عن طريق الهاتف.

اسم المراقب			
المحافظة		الدائرة	
اللجنة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين	
اسم رئيس اللجنة			
الوقت			

الشهادة	أ)	شهدت التجاوز بنفسي			
	ب)	وصلت بعد حدوث التجاوز			
	جـ)	تم اعلامي بالتجاوز من قبل آخرين			
النوع	١	استخدام للعنف	٧	تجاوزات في عملية العد	
	٢	الترهيب والأزعاج	٨	سرقة / تخرب صناديق الاقتراع	
	٣	شراء الأصوات	٩	سرقة / تخريب المواد الانتخابية	
	٤	الحد من امكانية الوصول للمركز	١٠	اقتراع مزدوج او تكرار تصويت	
	٥	تجاوزات في عملية الاقتراع	١١	الحد من حقوق المراقبين	
	٦	الحد من حقوق الناخبين	١٢	فوضى في المركز	
			١٣	غير ذلك (الرجاء الايضاح)	

برأيك ما عدد الناخبين / الأصوات التى تأثرت بهذا التجاوز ؟ (ان وجد ؟)

الرجاء الأشارة الى حقائق ثابتة فيما يتعلق بكل تجاوز تمت الاشارة له فى هذا النموذج ، وذلك يتضمن: من قام بالمشاركة فى هذا التجاوز (وظيفتهم وانتماءاتهم) وتدرج الأحداث .. الخ . مع ذكر الشهود الآخرين الذين شدوا نفس التجاوز معك ، من مراقبين او ممثلى أحزاب او مرشحين او أعضاء لجنة او ناخبين فى حالة الحاجة لذلك وارفاق ورقة أخرى للنموذج عند الحاجة .



استمارة (١١) عد الناخبين حتى الساعة الثالثة

على المراقبين تسليم هذا النموذج الساعة الثانية ظهرا للفريق المتحرك				
اسم المراقب				
المحافظة		الدائرة		اللجنة الانتخابية
اسم رئيس اللجنة				
عدد الناخبين المسجلين				

التوقيت	عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت داخل الصندوق	مجموع الصف
٨-٩		
٩-١٠		
١٠-١١		
١١-١٢		
١٢- ١		
١-٢		
٢		
مجموع الناخبين الذين أدلو بصوتهم حتى الساعة الثانية		



استمارة (١٢) عد الناخبين حتى نهاية اليوم

على المراقبين تسليم هذا النموذج نهاية اليوم للفريق المتحرك				
اسم المراقب				
المحافظة		الدائرة		اللجنة الانتخابية
اسم رئيس اللجنة				
عدد الناخبين المسجلين		عدد المصوتين حتى الساعة الثانية م		

التوقيت	عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت داخل الصندوق	مجموع الصف
٢-٣		
٣-٤		
٤-٥		
٥-٦		
٧		
مجموع الناخبين الذين أدلو بصوتهم بعد الساعة الثانية		
مجموع الناخبين الذين أدلو بصوتهم طوال اليوم		